كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي
دراسة فقهية مقارنة

Contemporary applications in the purchase of sacrificial animals
A comparative jurisprudence study

الدكتـــــور

أحمد أنور عبد الحميد المهندس

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي
دراسة فقهية مقارنة

Contemporary applications in the purchase of sacrificial animals
A comparative jurisprudence study

الدكتـــــور

أحمد أنور عبد الحميد المهندس

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي دراسة فقهية مقارنة

أحمد أنور عبد الحميد المهندس
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإلكتروني ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي؛حيث تناول تعريف الأضحية، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي، مبينا صور بيع الأضاحي وأحكامها ، حيث بين أحكام صكوك الأضاحي في الفقه الإسلامي، من خلال تعريف صكوك الأضاحي ومميزاتها، والتكييف الفقهي لها، وحكم تمويل النقابات لشراء صكوك الأضاحي، وبين حكم شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية، وحكم شراء الأضاحي وزنا وتركها عند البائع، من خلال بيان حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن، وأثر التدليس في وزن الأضحية، والتكييف الفقهي لترك الأضحية عند البائع حتى قبيل العيد، وحكم حجز الأضحية مع تعليق الثمن والوزن أو الوزن حتى الاستلام، من خلال بيان التكييف الفقهي لحجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام، وبيان التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام ، وتناول البحث بيان تحقيق رغبات المضحين في اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء وعقد السلم.

الكلمات المفتاحية: الأضحية، الصكوك، الحجز، البيع، الوزن، الوعد، السلم.

Contemporary applications in the purchase of sacrificial animals a comparative jurisprudence study

Ahmed Anwar Abdel Hamid Almohandes
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhur, Egypt.
E-mail: ahmedelmohandes@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with the study of contemporary images of selling sacrificial animals; Where he dealt with the definition of the sacrifice, and the statement of its ruling in Islamic jurisprudence, indicating the images of the sale of sacrifices and their provisions, where he explained the provisions of the sacrificial sukuk in Islamic jurisprudence, through the definition of the sacrificial sukuk and its characteristics, and the jurisprudential adaptation of it, and the ruling on financing syndicates to purchase the sacrificial sukuk, and between the ruling on buying the sacrificial sukuk through applications electronic, and the ruling on buying the sacrifice by weight and leaving it with the seller, by explaining the ruling on buying the Eid sacrifice by weighing, the effect of fraud in the weight of the sacrifice, the jurisprudential conditioning of leaving the sacrifice with the seller until before the Eid, and the ruling on seizing the sacrifice with the suspension of the price and weight or weight until receipt, from Through the statement of the jurisprudential conditioning of the reservation of the sacrifice with fixing the price of the kilo and suspension of the weight until receipt, and the statement of the jurisprudential conditioning of the reservation of the specific sacrifice with the suspension of the price of the kilo and weight until receipt, the research dealt with the statement of fulfilling the desires of the sacrificers to acquire the sacrifice through the promise of purchase and peace.

Keywords: Sacrifice, Sukuk, Seizure, Sale, Weight, Promise, Peace.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمع اقتراب عيد الأضحى المبارك كل عام يرغب كثير من المضحين في اقتناء الأضحية مبكرا - بداية من شهر رمضان غالبا - والاستقرار عليها بتعيينها، وكان من أثر هذه الرغبات وجود بعض الصور في أرض الواقع أثيرت حولها الاستفسارات في مدى مشروعيتها، وكان من بين تلك الصور شراء صكوك الأضاحي عن طريق المؤسسات الخيرية؛ حيث تقوم هذه المؤسسات بتحديد قيمة الصك وتحصيله من المضحين، ثم شراء الأضاحي، وقد تتولى هذه المؤسسات ذبح الأضاحي وتوزيعها على مستحقيها، كما تقدم بعض التطبيقات الإلكترونية خدمة بيع الأضاحي (أون لاين) حيث يقوم التطبيق بعرض المواصفات الخاصة بالأضاحي، ويقوم المشترى بدفع الثمن بناء على المواصفات، مع الاتفاق على التسليم.

ومن الصور الموجودة في الواقع - أيضا- أن يقوم من أراد الأضحية بشرائها من صاحبها(بتحديد بهيمة معينة والاتفاق على وزنها وثمنها) ثم يقوم المشتري بتركها عند البائع حتى قبيل عيد الأضحى المبارك، وقد تهلك الأضحية في هذه المدة، فيحدث نزاع بين المتعاقدين، فضلا عن أن البيع قد يتم عن طريق الوزن.

ومن الصور الموجودة في الواقع حجز الأضحية مع تعليق الثمن والوزن أو الوزن حتى الاستلام؛ حيث يذهب المضحي إلى التاجر أو الفلاح -مثلا- ويقوم بتحديد بهيمة بعينها، والاتفاق على تثبيت ثمن الكيلو(١٠٠ جنيه مثلا للكيلو) وتعليق الوزن حتى الاستلام، أو الاتفاق على شرائها وزنا مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين غالبا.

وقد كثرت الاستفسارات حول مدى مشروعية هذه الصور الواقعية؟ وكيف تتحقق رغبات المضحين في اقتناء الأضحية بطرق مشروعة؟ مما يبرهن على أهمية هذا الموضوع؛ لذا عزمت - بعون الله وتوفيقه- على تناوله- بعد الاستخارة والاستشارة- تحت عنوان (التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي - دراسة فقهية مقارنة).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تناوله لصور شراء الأضاحي العملية، مع ما يكتنف بعضها من الغموض، وبيان الحكم الفقهي لها، ووضع الحلول الشرعية لغير الجائز منها.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من تناوله للتطبيقات العملية في شراء الأضاحي التي يكثر الاستفسار حولها، مع عدم وضوح الحكم الشرعي في بعضها، ووضع الحلول الشرعية المناسبة.

أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف البحث للوصول للحكم الفقهي لصور شراء الأضاحي العملية، وكشف الغموض الحاصل عند بعض الناس في حكمها، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

س: ما حكم صكوك الأضاحي؟

س: ما حكم اقتناء الأضاحي عن طريق (الأون لاين)؟

س: ما حكم شراء الأضاحي عن طريق الوزن؟

س: ما حكم ترك الأضحية عند البائع حتى قبيل العيد؟

س: ما حكم حجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام؟

س: ما حكم حجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام؟

س: ما حكم اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء؟

س: ما حكم اقتناء الأضحية عن طريق السلم؟

الدراسات السابقة

لم أجد – فيما اطلعت عليه– مما يتعلق بمسائل هذا البحث سوى بحث بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك الأضاحي دراسة فقهية مقارنة). د أحمد خيرى أحمد عبد الحفيظ، منشور بمجلة الزهراء، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، العدد الحادي والثلاثون،٢٠٢١م.

والفرق بين هذا البحث وهذه الدراسة: أن هذا البحث يتناول صورة واحدة من صور شراء الأضاحي (الصكوك)، بينما تناولت هذه الدراسة أكثر الصور الموجودة في أرض الواقع، وبيان حكمها، وطرح البدائل الشرعية لغير الجائز منها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة في المسائل الفقهية؛ حيث تتبعت أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، وقارنت بينها، مستدلاً، ومناقشاً، ومرجحاً حسب ما تقتضيه الأدلة.

وقد قمت بما يلي:

١ـ حرصت على نقل المذاهب الفقهية من الكتب المعتمدة عند أتباع كل مذهب، والتزمت الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها.

٢ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإذا كان الاستدلال بآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية أقول مثلاً: (سورة البقرة، من الآية كذا).

٣ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وأحاول الحكم عليها من خلال أقوال المحدثين، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وعند التخريج أقوم غالبا بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وأشير إلى الكتاب بحرف: ك، والباب: ب، والرقم: ر.

٤ـ ذكرت البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع، وفي أثناء البحث اكتفيت بذكرها مختصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث التمهيدي: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأضحية.

المطلب الثاني: حكم الأضحية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: صكوك الأضاحي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صكوك الأضاحي ومميزاتها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشراء صك الأضحية.

المطلب الثالث: تمويل النقابات لشراء صكوك الأضاحي.

المبحث الثاني: شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية.

المبحث الثالث: شراء الأضاحي وزنا وتركها عند البائع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن.

المطلب الثاني: أثر التدليس في وزن الأضحية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لترك الأضحية عند البائع حتى قُبَيل العيد.

المبحث الرابع: حجز الأضحية مع تعليق الثمن والوزن أو الوزن حتى الاستلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام .

المبحث الخامس: تحقيق رغبات المضحين في اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء والسلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء.

المطلب الثاني: اقتناء الأضحية عن طريق السلم.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله – تعالى – الإخلاص والقبول

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د:أحمد أنور المهندس
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي
تعريف الأضحية وبيان حكمها

الحديث عن صور شراء الأضاحي يقتضى الحديث أولاً عن تعريفها وبيان حكمها، وفي هذا المبحث أتناول تعريف الأضحية وبيان حكمها بإيجاز من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأضحية.

المطلب الثاني: حكم الأضحية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
تعريف الأضحية

الأضحية لغة: تطلق على ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم الأضحى، فالضحية: ما ضحيت به، وضحى تضحية: إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق، و(أضحية) بضم الهمزة وكسرها، والجمع: (أضاحي)، و(ضحية) على فعيلة، والجمع: (ضحايا)، و(أضحاة)، والجمع: (أضحى)، والضَّحِيَّةُ عَلَى مِثَالِ: العَشِيَّة: ارْتِفاعُ النَّهَارِ، وضحوة: النهار بعد طلوع الشمس، والضحى: حين تشرق الشمس[1].

واصطلاحا: " اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله – تعالى"[2].

ويتضح مما سبق: أن الأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربا لله –عز وجل- بشروط مخصوصة.

---

(١) مختار الصحاح (١ / ١٨٣) م: (ض ح ا)، لسان العرب (١٤ / ٤٧٤)، م: (ض ح ا).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٦).

المطلب الثاني
حكم الأضحية في الفقه الإسلامي

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن التضحية من الشعائر البينة، والقربات الأكيدة، واتفقوا على وجوب الأضحية إذا نذرت[١]، واختلفوا في حكمها في غير النذر على رأيين:

الرأي الأول: أنها سنة مؤكدة، وبه قال جمهور الفقهاء (أبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة)[٢].

الرأي الثاني: أنها واجبة على كل مسلم حر موسر، وبه قال أبو حنيفة، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة[٣].

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب، وذلك أنه لم يترك - ﷺ - الضحية قط ... والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا"[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٣٧)، الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٥٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ١٦١). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (١ / ٣٢٠)، العدة شرح العمدة (١ / ٢٣١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ١١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ١٦١)، قال النووي: "التضحية، سنة مؤكدة، وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها. وإذا التزمها بالنذر، لزمته". روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ١٩٢)، المغني لابن قدامة (٩ / ٤٣٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٦)، الذخيرة للقرافي (٤ / ١٤٠) وفيه: "الأضحية واجبة على المستطيع مسافرا أو حاضرا إلا الحاج فإن سنتهم بالهدي". جامع الأمهات (١ / ٢٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ١٠٥) وفيه: "وعنه أنها واجبة مع الغنى. ذكره جماعة. .. وعنه أنها واجبة على الحاضر الغني.".

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٩١).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن الأضحية سنة مؤكدة بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولاً، السنة المطهرة، ومنها:

١- قوله - ﷺ - : «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»(١).

وجه الدلالة: أن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب، فلا شيء يقال في الواجب: من أراد فعله(٢).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ - ﷺ - الْأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهَّ - ﷺ - بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهَّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(٣).

وجه الدلالة: "الظاهر أن تضحيته - ﷺ - عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح، سواء أكان متمكنا من الأضحية أم غير متمكن"(٤).

ويناقش: بأن تضحية رسول الله -ﷺ - محمولة على أنها عن غير الواجدين من أمته(٥).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - ﷺ - : «الْأَضْحَى عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ عَلَيْكُمْ سُنَّةٌ»(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن الأضحية سنة.

---

(١) صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح، ب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا (٣ / ١٥٦٥) ر: (١٩٧٧).

(٢) الاستذكار (٥ / ٢٢٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٧٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٧ / ١٠٣)، ر: (١١٠٥١)، سنن أبي داود، ك: الضحايا، : ب في الشاة يضحى بها عن جماعة (٣ / ٩٩)، ر: (٢٨١٠)، واللفظ له، سنن الترمذي، أبواب الأضاحي (٣ / ١٥٢)، ر: (١٥٢١)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".

(٤) نيل الأوطار (٥ / ١٣١).

(٥) المرجع السابق (٥ / ١٣١).

(٦) المعجم الأوسط (٣ / ٦٣)(٢٤٨٧)، كنز العمال (٥ / ٨٥)(١٢١٥٧).

ثانيا: المعقول، ومنه:

١- أنها لو وجبت لوجبت على المسافر، كصدقة الفطر والزكاة، إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها[١].

٢- أن الأدلة تعارضت في هذه المسألة، والأصل براءة الذمة[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن الأضحية واجبة بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

ومنه: قوله – تعالى-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٣].

وجه الدلالة: " هذا أمر من الله بنحر مقرون بالصلاة، ولا ذلك إلا الأضحية"[٤].

ويناقش: بأنه محتمل للصلاة، فيكون معناه: "اجعل يدك على نحرك إذا صليت، ومحتمل لنحر الضحايا، أي: انحر البدن والضحايا، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"[٥].

ثانيا: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ-: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا"[٦].

وجه الدلالة: قوله: (فلا يقربن مصلانا)، دليل على وجوب الأضحية؛ لأن هذا وعيد، والوعيد يدل على الوجوب[٧].

يناقش: بأنه يحمل على تأكد الاستحباب[٨].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٤٦١).

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٤٦٠).

(٦) مسند الإمام أحمد (١٤ / ٢٤)، ر: (٨٢٧٣)، سنن الدارقطني (٥ / ٥١٤)، ر: (٤٧٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٤٣٧)، ر: (١٩٠١٣)، قال البيهقي: "مَوْقُوفٌ".

(٧) الحاوي الكبير (١٥ / ٧١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (١ / ٦١٢).

قال ابن حجر: "ليس صريحا في الإيجاب"[١].

٢- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً [٢]، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأضحية واجبة.

يناقش: بأن "هذا حديث غريب ضعيف الإسناد، للاتفاق على أن العتيرة غير واجبة"[٤].

قال ابن حجر: "ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية"[٥].

ثالثا: المعقول:

ومنه: "أن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة، قالوا: ولأن ما وجب بالنذر كان له أصل وجوب في الشرع كالعتق، ولأن توقيت زمانها والنهي عن معيبها دليل على وجوبها، كالزكوات"[٦].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل بأن الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل براءة الذمة. والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣).

(٢) العتيرة ما يذبح في رجب، وينظر حكمها في المغني لابن قدامة (٩ / ٤٦٤).

(٣) سنن ابن ماجة، ك: الأضاحي، ب: الأضاحي، واجبة هي أم لا؟ (٢ / ١٠٤٥)، ر: (٣١٢٥)، سنن أبي داود، ك: الأضاحي ، ب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣ / ٩٣)، ر: (٢٧٨٨)، سنن الترمذي، أبواب الأضاحي (٣ / ١٥١)، ر: (١٥١٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون".

(٤) شرح السنة للبغوي (٤ / ٣٥٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٥ / ٧١).

المبحث الأول
صكوك الأضاحي

من التطبيقات المعاصرة في شراء الأضاحي: شراء صك الأضحية؛ حيث تقوم المؤسسات الخيرية بتحديد قيمة الصك وتحصيله من المضحين، ثم شراء الأضاحي، وقد تتولى هذه المؤسسات ذبح الأضاحي وتوزيعها على مستحقيها، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟ وهل يجوز شراء الصك بالتقسيط؟ بيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف صكوك الأضاحي ومميزاتها.

المطلب الثانى: التكييف الفقهي لشراء صك الأضحية.

المطلب الثالث: تمويل النقابات لشراء صكوك الأضاحي.

المطلب الأول
تعريف صكوك الأضاحي ومميزاتها

أولا: تعريف صكوك الأضاحي.

الصَّكُّ لغة: "كِتَابٌ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالجَمْعُ: (أُصُكٌّ)، و(صِكَاكٌ)، وَ(صُكُوكٌ)".

واصطلاحا: صكُّ الأضحية :"عبارة عن عقد شراء للأضحية، وعقد توكيل بالذبح" [1].

ثانيا: مميزات صكوك الأضاحي في مصر[2]:

تتميز فكرة صكوك الأضاحي بمميزات، منها:

١- تساعد على أداء شعيرة الأضحية، لا سيما في المدن؛ حيث لا يوجد المكان المناسب للذبح.

٢- مساعدة الأسر الأكثر احتياجا، وفقا لجداول الأسر الأَولى بالرعاية بوزارة التضامن الاجتماعي.

٣- انخفاض سعر التكلفة؛ حيث بلغ سعر صك الأضحية في وزارة الأوقاف المصرية عام: (٢٠٢٢م) من اللحوم البلدية حوالي: ٣٨٠٠ جنيه، فيما بلغ سعر صك الأضحية من اللحوم السودانية نحو: ٢٢٠٠ جنيه.

٤- عدالة التوزيع، ويساهم في ذلك الإشراف الجيد، وإمكانية تجميد اللحوم بأحدث التقنيات، بالتعاون مع جهات الحكومة المصرية المختلفة، ونقلها بشكل سليم.

٥- توفير أكبر قدر من اللحوم وتقديمها للأحوج؛ "حيث كشفت بيانات المركز الإعلامي لمجلس الوزراء المصري أن مشروع صك الأضحية التابع لوزارة الأوقاف منذ إطلاقه في: ٢٠١٥ حقق التالي، في عام: ٢٠٢٠-٢٠٢١ تم توزيع: ١٤٥٣ طن لحوم، بتكلفة: ١٤٢.٥ مليون جنيه، وفي عام: ٢٠١٩-٢٠٢٠ تم توزيع: ١٢٠٠ طن لحوم، بتكلفة بلغت: ١١٥.٢ مليون جنيه، وفي: ٢٠١٨-٢٠١٩ تم توزيع: ١١٠٥ طن من اللحوم، بتكلفة: ١٠٥ مليون جنيه. وفي: ٢٠١٧-٢٠١٨

---

(١) مختار الصحاح (١ / ١٧٧)، م: (ص ك ك)، موقع دار الإفتاء المصرية. تاريخ الفتوى : ٠٧ سبتمبر-٢٠١٦، رقم الفتوى: (١٢٨٨٥).

(2) https://www.elwatannews.com-https://al-ain.com-https://www.elbalad.news/5347323

تم توزيع: ٦٧٨ طن لحوم، بتكلفة: ٦٤.٤ مليون جنيه، وفي: ٢٠١٦-٢٠١٧ تم توزيع: ٥٥٠ طن لحوم، بتكلفة بلغت: ٥٠.٩ مليون جنيه، أما في: ٢٠١٥-٢٠١٦ فقد تم توزيع: ٤٣٨ طن لحوم، بتكلفة: ٣٠ مليون جنيه".[١]

٦- سهولة الحصول على صكوك الأضاحي؛ "حيث تختلف طرق شراء صك الأضحية من جمعية إلى أخرى، عن طريق التوجه للجمعية، أو من خلال موقعها الإلكتروني، ويمكن للأشخاص الراغبين في المشاركة في مشروع صك الأضحية التابع لوزارة الأوقاف إمكانية التواصل عبر خدمات الواتس آب، أو الأرقام المخصصة للتواصل مع مندوبي الوزارة، وحددت الأوقاف – أيضا- مجموعة من الحسابات البنكية، في بنوك مصر، والبنك الأهلي، والبنك الزراعي المصري، والبريد المصري، بجانب خدمات فوري، لسداد قيمة الصكوك"[٢].

---

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/6141076--https://al-ain.com-https://www.elbalad.news/5347323

(٢) المواقع السابقة. "أبرز المعلومات حول صكوك الأضحية، كما يلي:

١- شراء الصكوك يكون بشكل رسمي كليًا؛ حيث يكون من خلال مديريات الأوقاف، أو الحسابات البنكية في البنك المركزي، والبنك الأهلي المصري، وبنك مصر، والبريد المصري، وماكينات فوري، والبنك الزراعي المصري، وتحصل على إيصال رسمي بما دفعت، وهو ما يضمن عدم التلاعب أو السطو على أموال المساهمين بالمشروع.

٢ - المشروع يتبع الدولة ويتخذ من العمل المؤسسي والتشاركي بين مؤسسات الدولة سبيلا له، وتدعمه جميع المؤسسات الرسمية للدولة، وتشارك فيه المؤسسات ذات الاختصاص بشكل مباشر، مثل: وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التموين والتجارة الداخلية، البنك المركزي، بنك مصر، البنك الأهلي المصري، البنك الزراعي، والصكوك متوفرة بوزارة الأوقاف، ومديريات وإدارات الأوقاف، والجهات التابعة لوزارة الأوقاف.

٣ - يهدف المشروع للوصول لأكبر عدد من المحتاجين الحقيقيين على مستوى الجمهورية، وتوصيل اللحوم إليهم، ويكون التوزيع وفقا لجداول الأسر الأَولى بالرعاية بوزارة التضامن؛ حيث يتم تدوين كل كيلو لحم ينتجه المشروع وتوزيعه وفقا لجداول وزارة التضامن، وهو ما يبعد أية شبهة محاباة أو توزيع غير منضبط للحوم.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لشراء صك الأضحية

يمكن تكييف صك الأضحية على أنه نوع من أنواع الوكالة، وممن ذهب إلى هذا: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ودار الإفتاء المصرية.

جاء في دليل المضحي الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: "هل يجوز لمن يصعب عليه إقامة سنة الأضحية بنفسه أن ينيب عنه أي جهة معتمدة عن طريق صك الأضحية؟

٤- قيمة صك الأضحية تذهب بالكامل من صاحبها إلى مستحقيها دون أي مصروفات إدارية أو إعلانية، وحتي مكافآت التوزيع التي تنفقها الأوقاف تكون من صندوق البر التابع للوزارة، ولا يتم إنفاق أي أموال من المشروع على المصاريف الدعائية أو الإدارية، وهو ما يميز المشروع بشكل كبير.

٥- سعر صك الأضحية الواحد يقدر بـ: ١٨٠٠ جنيه، وهو أرخص سعر يتم تقديمه عادة من بين جميع الجمعيات الخيرية التي تعمل في ذات المجال.

٦- يتم شراء أجود رؤوس الماشية، وذلك عبر مختصين من وزارة التموين المصرية، وذلك لتقديم أفضل اللحوم.

٧- تشرف وزارة التموين - وهي ذات باع كبير واختصاص دقيق - بشكل كامل على الذبح، وتشرف وزارة الأوقاف على القيام به بشكل كامل خلال أيام التشريق، والتي تعد المدة الشرعية لذبح الأضاحي في الشريعة الإسلامية، فالأوقاف وكيل للذابح، ويراعي الوكيل الشروط الشرعية للأضحية: من سنّها، وسلامتها، ووقتها، الذي يبدأ من بعد صلاة عيد الأضحى إلى مغرب آخر يوم من أيام التشريق، وهو رابع أيام العيد، الثالث عشر من ذي الحجة.

٨- يتميز التجهيز والتجميد والتغليف أنه يكون بحسب أدق المواصفات العلمية والمهنية، وذلك لضمان عدم فساد اللحوم أو تعرضها للتلف، أو تراجع قيمتها الغذائية، وكذلك يكون النقل لسائر المحافظات عبر سيارات تبريد خاصة وبإشراف كامل من وزارة التموين.

٩- وفَّرت وزارة الأوقاف، خدمة توصيل صكوك الأضاحي للمنازل؛ عملًا على راحة المتبرعين، وبخاصة كبار السن، وأصحاب الظروف الخاصة".

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/7/15/1832450 /

الجواب: ... يجوز لمن صعب عليه إقامة سنة الأضحية بنفسه أن ينيب عنه الجهات المختصة عن طريق الصك؛ لأن الصك نوع من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة عن الذابح في الأضحية، ويجب على الوكيل عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[١].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء: "الصَّكُّ نوع من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة عن الذابح في الأضحية؛ حيث يجوز لمن صَعُبَ عليه إقامةُ سُنَّة الأضحية بنفسه أن يُنيب عنه الجمعية الخيرية أو غيرها عن طريق هذا الصك أو نحوه، وعلى الجمعية الخيرية عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقًا للأحكام الشرعية.. فصكُّ الأضحية هو عبارة عن عقد شراء للأضحية، وعقد توكيل بالذبح، وهذا جائزٌ شرعًا إذا روعيت شروطه، وأما التوزيع فبحسب ما يُتَّفَقُ عليه بين المؤسسة والمضحِّي"[٢].

وقد نص الفقهاء على جواز التوكيل في الأضاحي كما يلي:

عند الحنفية: "يجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه؛ لأنها قربة تتعلق بالمال، فتجزئ فيها النيابة، كأداء الزكاة وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه، خصوصا النساء، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج"[٣].

وعند المالكية: "يستحب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده، و يجوز له أن يستنيب من يذبح عنه، والنيابة إما أن تكون باللفظ، كـ: استنبتك، أو: وكلتك، أو: اذبح عني، وشبهه، ويقبل الآخر، وإما أن تكون بالعادة"[٤].

---

(١) دليل المضحي الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (ص: ٣٢)، وينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك الأضاحي دراسة فقهية مقارنة. د أحمد خيرى أحمد عبد الحفيظ، (ص٤٥١)، منشور بمجلة الزهراء، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، العدد الحادي والثلاثون،٢٠٢١م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، مشروع صكوك الأضاحي، المفتى : أمانة الفتوى، تاريخ الفتوى: : ٠٧ سبتمبر- ٢٠١٦، رقم الفتوى: (١٢٨٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٦٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٤٣).

وعند الشافعية: "أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما"[١].

وعند الحنابلة: "وإن وكل في ذبح الأضحية من يصح ذبحه جاز"[٢].

ونص بعض فقهاء الشافعية والحنابلة على جواز التوكيل في توزيع اللحم[٣].

وعند الظاهرية: "يستحب للمضحي - رجلا كان أو امرأة - أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه، ولا حرج في ذلك"[٤].

وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية النيابة في الأضاحي:

حيث ثبت أن النبي - ﷺ -« ساق مائة بدنة؛ فنحر منها بيده ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا - رضي الله عنه - المدية؛ فنحر ما غبر: أي: بقي»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا على جواز الاستنابة في ذبح الأضاحي قياسا على الهدي[٦].

ومما ورد في جواز التوكيل بالشراء: ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ، إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ - فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ -، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ»[٧].

وجه الدلالة: دل هذا على جواز الوكالة في شراء الأضاحي.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨ / ٤٠٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨ / ٤٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٣٠٢). وفيه: "وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي: كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية".

(٤) المحلى بالآثار (٦ / ٤٤).

(٥) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي - ﷺ - صحيح مسلم (٢ / ٨٩١)، ر: (١٢١٨)، ونصه: "... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ...".

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ١٢٥).

(٧) سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: في المضارب يخالف، (٣ / ٢٥٦)، ر: (٣٣٨٦)، سنن الترمذي، أبواب البيوع (٢/ ٥٤٩)، ر: (١٢٥٧).

وبناء على ذلك: يجوز للمضحي شراء صكوك الأضاحي من الجهات المعتمدة، ويعتبر هذا توكيلا مطلقا من المضحي لهذه الجهات فيما يتعلق بالأضحية شراءً وذبحا وتوزيعا، حسب ما تقتضيه مصلحة الفقراء في حدود ما رسمه الشارع الحكيم، ويجوز أن تكون الوكالة مقيدة أو خاصة ببعض الأمور فقط، وعلى الوكيل (الجهة المصدرة للصك) الالتزام بشروط الموكل (المضحي)، وتحقيق المعايير الشرعية في ذلك.

وقد ورد السؤال التالي إلى دار الإفتاء المصرية: "السؤال: ظهرت هذا العام طريقة جديدة تقدمها بعض البنوك كي تنوب عن المسلم في الأضحية، وهي إصدار ما يسمى بصك الأضحية، وذكرَتْ في الإعلان عن هذا الصك أنه يُنهي الذبح العشوائي، ويقوم البنك بالأضحية نيابةً عن دافع ثمن الأضحية، ويُعطَى صكًّا بهذا. فما حكم الشرع في هذه الصكوك؟ وهل يُجزئ المسلمَ أن يضحي بهذه الطريقة، أم أنه لا بد أن يضحي بنفسه؟

الجواب: الصك نوعٌ من أنواع الوكالة، وهي جائزةٌ في النيابة عن الذابح في الأضحية، ويجب على الوكيل - وهو البنك في هذه الصورة- أن يراعي الشروط الشرعية للأضحية: مِن سِنِّها، وسلامتها، ووقتها الذي يبدأ من بعد صلاة عيد الأضحى إلى مغرب آخر يوم من أيام التشريق - وهو رابع يوم العيد: الثالث عشر من ذي الحجة-، وأن يتم توزيعها على المستحقين، وأن لا يأخذ الجزار منها أجره، إلى آخر الشروط الشرعية المرعية في هذا المقام. ويمكن لمن صَعُبَ عليه إقامةُ سُنة الأضحية بنفسه أن يُنيب عنه البنك عن طريق ذلك الصك، وعلى البنك عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقًا للأحكام الشرعية. والله - سبحانه وتعالى- أعلم"[1].

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية. عنوان الفتوى: صك الأضحية، المفتى : فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، تاريخ الفتوى: : ٢٤ ديسمبر- ٢٠٠٦.

المطلب الثالث
تمويل النقابات لشراء صكوك الأضاحي

تقوم بعض النقابات بإعطاء قرض حسن (بدون فوائد) لمنسوبيها؛ تيسيرا عليهم في شراء الأضاحي، وقد يقوم بعض الأشخاص غير الخاضعين للنقابات بالاقتراض من الآخرين لشراء الأضحية، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

أولا: أصل القرض مشروع لمن علم من نفسه الوفاء.

قال ابن قدامة: "القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع..والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض"(١).

والأدلة من السنة كثيرة، منها:

١- ما جاء عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القرض مباح للمقترض، وليس مكروها؛ لفعل النبي - ﷺ - ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه(٣).

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث عل فضل مد يد العون للآخرين عن طريق القرض.

ثانيا: الاقتراض لشراء الأضاحي.

نص الفقهاء على مشروعية الاقتراض لخصوص شراء الأضاحي.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم، ك: المساقاة، بُ: مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ.. (٣ / ١٢٢٤)، ر: (١٦٠٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣١٣).

(٤) سنن ابن ماجه، ك: الصدقات، ب: القرض (٢ / ٨١٢)، ر: (٢٤٣٠).

قال ابن رشد: "تحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيرا لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليستسلف"[(١)].

وقال البهوتي: "ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء"[(٢)].

وسئل ابن تيمية: عمن لا يقدر على الأضحية. هل يستدين؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك"[(٣)].

ويستدل على ذلك: بما جاء عن أم المؤمنين عَائِشَة، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ»[(٤)].

وبناء على ذلك: فيجوز لمن علم من نفسه الوفاء أن يقترض لشراء صك الأضحية، لا سيما منسوبي النقابات؛ لضان السداد. والله أعلم.

---

(١) المقدمات الممهدات (١ / ٤٣٥).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٥).

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٥١٠)، ر: (٤٧٥٥)، قال الدارقطني: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٤٤٠)، ر: (١٩٠٢١). قال النووي: "رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفاه، قالا: وهو مرسل". المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٦)، وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٠٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٣). جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٩١): "أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفا لو صح فيصلح أن يكون مؤيدا، مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب-أي حكم الأضحية -". أهـ.

المبحث الثاني
شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية

تقدم بعض التطبيقات الإلكترونية خدمة بيع الأضاحي (أون لاين)؛ حيث يقوم التطبيق بعرض المواصفات الخاصة بالأضاحي، ويقوم المشترى بدفع الثمن بناء على المواصفات مع الاتفاق على التسليم[1] ؟ فما حكم هذه الصورة؟ للإجابة عن هذا التساؤل يلزم أولا: معرفة حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، ثم التكييف الفقهي لهذه الصورة، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية.

---

(١) " أفادت بلدية دبي أنها وفرت خدمة الأضاحي عبر سبع تطبيقات ذكية، تمكن المضحي من شراء وذبح الأضحية وتوصيلها للمنازل، ضمن خطتها للاستعداد لعيد الأضحى المبارك، وأوضحت البلدية أن مقاصبها عززت استعداداتها لاستقبال عيد الأضحى المبارك، من خلال توفير طلب وشراء وتجهيز المواشي وتوصيلها إلى المنزل عبر التطبيقات الذكية، دون الحاجة للحضور إلى المقصب، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى ضمان تقديم خدماتها وفق أعلى معايير الجودة، وحرصها على تلبية احتياجات المتعاملين بسلاسة ومرونة وسرعة، تحقيقاً لرؤيتها في أن تكون بلدية رائدة لمدينة عالمية، تقدم أعلى مستويات الرفاهية والصحة والسلامة لأفراد المجتمع.

وتشمل التطبيقات الذكية المعتمدة لطلب الأضاحي: "تطبيق "المواشي"، "تركي للذبائح"، "شباب الفريج للذبائح"، "ذبائح الدار"، "العنود للذبائح"، "ذبائح الإمارات"، و"متجر تندر للحوم"، والتي تهدف إسعاد المتعاملين عبر توفير خدمات عالية الجودة، تختصر الوقت والجهد".

https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2022-06-23-1.1643813

المطلب الأول
حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة

أكتفي هنا ببيان قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)؛ حيث جاء فيه: "نظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) - وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)- ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"[(١)].

وبناء على ذلك: يجوز إجراء التعاقد عبر وسائل الاتصالات الحديثة، لكن هل يجوز شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية؟ بيان ذلك في المطلب التالي.

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من: ١٧ إلى: ٢٣ شعبان- ١٤١٠هـ الموافق: ١٤-٢٠ آذار (مارس)- ١٩٩٠م، بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لشراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية

يمكن تكييف هذه الصورة على حكم بيع العين الغائبة عن مجلس العقد[١] (إذا كانت المؤسسة صاحبة التطبيق تمتلك العين المباعة)؛ حيث اختلف الفقهاء في حكم بيع العين المملوكة الغائبة عن مجلس العقد على رأيين من حيث الإجمال:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز بيع العين الغائبة، وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية – في مقابل الأظهر – والحنابلة على الصحيح، والظاهرية) على تفصيل في ذلك كما يلي:

عند الحنفية: "يجوز بيع العين الغائبة بوصف أو من غير وصف، ثم له الخيار إذا رآها، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده"[٢].

وبناء عليه: يجوز عند الحنفية شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية، وصفت أو لم توصف، وللمشتري الخيار مطلقا.

وعند المالكية: "الصحيح أن الغائب لا يباع إلا على الصفة، أو رؤية متقدمة، فإن جاء المبيع مطابقا للمواصفات فالبيع لازم. وقيل: يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف، لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وأما إذا انعقد البيع على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار، فالبيع فاسد"[٣].

وبناء عليه: فالصحيح عند المالكية: جواز شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت، فإن جاءت الأضحية مطابقة للمواصفات فالبيع لازم، ولا خيار.

وعند الشافعية في مقابل الأظهر: يجوز بيع العين الغائبة إذا وصفت، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وإن وجده كما وصف[٤].

---

(١) العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية. الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي(٥/ ٣٤٤٨)، ط: دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٣)، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ٥٣١)، البناية شرح الهداية (٨ / ٨١).

(٣) المقدمات الممهدات (٢ / ١٩)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٤)، مواهب الجليل (٤ / ٢٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ١٤)، مغني المحتاج (٢ / ٣٥٧).

وبناء عليه: فيجوز عند الشافعية في مقابل الأظهر شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت، وللمشتري الخيار مطلقا.

وعند الحنابلة: "يصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم، وإذا وجد على الصفة لزم العقد، وإن وجده على خلافها فله الفسخ، فإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري"(١).

وبناء عليه: فالصحيح عند الحنابلة: جواز شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت، فإن جاءت الأضحية مطابقة للمواصفات فالبيع لازم ولا خيار.

وعند الظاهرية : "يجوز بيع الغائب بالصفة ويجوز النقد فيه، ويلزم البيع إذا وجد على الصفة بلا خيار في ذلك، وأما بيع الغائب بغير صفة أو رؤية فالبيع فاسد مفسوخ أبدا، لا خيار في جوازه أصلا"(٢).

وبناء عليه: يجوز عند الظاهرية شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت، فإن جاءت الأضحية مطابقة للمواصفات فالبيع لازم ولا خيار.

وحاصل ما تقدم: جواز بيع الغائب بشرط الوصف عند المالكية على الصحيح، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة على الصحيح، والظاهرية. ويجوز بيع الغائب ولو لم يوصف عند الحنفية، ومقابل الصحيح عند المالكية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة. وللمشتري الخيار مطلقا عند الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويرى المالكية والصحيح عند الحنابلة والظاهرية عدم ثبوت الخيار عند تحقق الوصف.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٩)، وقال ابن قدامة في المغنى (٣ / ٤٩٤): "وفي بيع الغائب روايتان؛ أظهرهما: أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية أخرى: أنه يصح. وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي. وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين؛ أشهرهما: ثبوته. وهو قول أبي حنيفة".

(٢) المحلى بالآثار (٧ / ٢١٤). (٧ / ٢٢١).

وبناء على هذا الرأي: فيجوز شراء الأضاحي عبر التطبيقات الذكية إذا وصفت الأضحية وصفا يمنع النزاع بين المتعاقدين مع استيفائها شروط الأضحية في الفقه الإسلامي، ويجوز شراؤها ولو لم توصف عند من يقول ذلك.

الرأي الثاني: لا يصح بيع العين الغائبة. وبه قال الشافعية (إذا لم توصف ولو وصفت على الأظهر)، والحنابلة في مقابل الصحيح[١].

وبناء على هذا الرأي: لا يجوز شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية؛ لأنها أعيان غائبة عن مجلس العقد.

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير؛ ومالك رآه من الغرر اليسير؛ وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك، وإن لم تكن له رؤية"[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

أولا: استدل أصحابه على جواز بيع العين الغائبة بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار والمعقول كما يلي:

أولا: القرآن الكريم ومنه:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣].

٢- قوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٤)، المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٤).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

وجه الدلالة: دل عموم هاتين الآيتين على مشروعية بيع العين الغائبة؛ حيث وقع العقد عليها مع التراضي، فكان داخلا فيما أحله الله- تعالى- [١].

نوقش: بأن الآية عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر[٢].

ويجاب عنه: بأن بيع الغائب إذا وصف وصفا يرفع الجهالة فليس فيه غرر[٣].

ثانيا السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية بيع الغائب مع ثبوت الخيار للمشتري، ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع[٥].

نوقش: بأن الحديث ضعيف،على أنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه:

أحدها: في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه.

والثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة.

والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد[٦].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحُبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» [٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١)، المحلى بالآثار (٧ / ٢٢٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٣) المحلى بالآثار (٧ / ٢١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٦٨)، ر: (١٩٩٧٤)، سنن الدارقطني (٣ / ٣٨٢)، ر: (٢٨٠٣)، السنن الصغير للبيهقي (٢ / ٢٤٠)، ر: (١٨٦٠)، معرفة السنن والآثار: (٨ / ١٢)، ر: (١٠٩٥٤) قَالَ أَبُو الحُسَنِ: "هَذَا مُرْسَلٌ". وينظر: نصب الراية (٤ / ٩)، البدر المنير (٦ / ٤٦٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٣).

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ١٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٤٧)، ر: (٢٢١٧)، سنن أبي داود (٣ / ٢٥٣)، ر: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٢ / ٥٢١)، ر: (١٢٢٨)، صحيح ابن حبان (١١ / ٣٦٩)، ر: (٤٩٩٣). وجاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٢٣)، ر: (٢١٩٢): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة بيع الحب بعدما يشتد وهو فى سنبله؛ لأنه لو لم يجز ذلك حتى يشتد ويزال من سنبله، فلما جعل الغاية فى النهى عنه هى شدته ويبوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فى أول مرة، ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم، كما يرجع فى الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل إلى حنطة معلومة[١].

ثالثا: الآثار:

ومنها: ما جاء عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: "اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مالا ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ وَكَانَ المَالُ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الخِيَارُ؛ لِأَنِّي بِعْتُ مَا لَمْ أَرَ. فَقَالَ طَلْحَةُ: إِلَيَّ الخِيَارُ؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَ. فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى أَنَّ الخِيَارَ لِطَلْحَةَ، ولا خِيَارَ لِعُثْمَانَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر على مشروعية بيع الغائب مع ثبوت الخيار للمشتري.

نوقش: بأنه لم ينتشر ذلك في الصحابة -رضي الله عنهم - وقول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة[٣].

رابعا: المعقول، ومنه:

١ - القياس على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع[٤].

٢ - وقياسا على بيع الرمان والجوز واللوز في قشرة الأسفل[٥].

٣- وقياسا على ما لو رآه قبل العقد[٦].

٤ - وقياسا على السلم إن ذكر من صفته ما يكفي فيه [٧].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٧٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٤ / ١٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ١٧)، المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

(٧) المبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٥).

وأجيب عنه بما يلي[١]:

١- أن المعقود عليه في النكاح استباحة الاستمتاع، ولا يمكن رؤيتها، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبا[٢].

٢- والجواب عن قياسهم على الرمان والجوز، أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية كصبرة الحنطة، ولأن في استتار باطنها مصلحة لها، كأساس الدار، بخلاف بيع الغائب[٣].

٣- والجواب عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد، أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد بخلاف مسألتنا[٤].

ثانيا: من قال بجواز بيع الغائب ولو لم يوصف استدل بعموم الأدلة السابقة، ومن قيد الجواز بالوصف، حمل الأدلة عليه؛ ليتحقق العلم بالمعقود عليه، ولقيام الصفة مقام الرؤية ابتداء.

ثالثا: استدل من منع الخيار مع المطابقة للوصف بالقياس على المسلم فيه؛ ولأنه وجده على ما وصف له، وتحمل الأخبار الواردة على أن له رده إن وجده بخلاف ما وصف له.

واستدل من قال بثبوت الخيار ولو خرج المبيع مطابقا للمواصفات بعموم ما سبق، وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - ﷺ - : «لَيْسَ الخُبَرُ كَالمُعَايَنَةِ»[٥].

ولأن هذا البيع يختص باسم بيع خيار الرؤية بلا خلاف بين أهل العلم، فلم يخل من الخيار[٦].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز بيع العين الغائبة بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٥) مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٤١)، ر: (١٨٤٢)، صحيح ابن حبان (١٤ / ٩٦)، ر: (٦٢١٣).

(٦) البيان ٥/ ٨٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٣٥٧)، المحلى بالآثار (٧ / ٢١٦) وروى ابن حزم عن أيوب قال: ولا أعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين.

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(١)].

وجه الدلالة: "بيع العين الغائبة فيه غرر ظاهر، والغرر منهي عنه، فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبلة وغيره، وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر، وفي هذا البيع خطر من وجوه: أحدها: في أصل المعقود عليه، والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبا هو الخبر، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب؛ فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم، والثالث في وجود التسليم وقت وجوبه؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن، وقد يتفق النقد وقد لا يتفق، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة"[(٢)].

قال الماوردي:" وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟. والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟"[(٣)].

نوقش بما يلي:

أ- قال الكاساني: " دعوى الغرر ممنوعة، فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه؛ فلم يكن فيه غرر، على أنا إن سلمنا أن الغرر اسم لمطلق الخطر، لكن لم قلتم: إن كل غرر يفسد العقد؟ وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر، ويحتمل أن يكون من الغرر فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملا بالدلائل كلها"[(٤)].

ب- قال ابن حزم: "بيع الغائب إذا وصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى ليس فيه غرر، فأين الغرر! فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا؟ قلنا: وقد

---

(١) صحيح مسلم، ك: البيوع، ب: إبطال بيع الحصاة...، (٣ / ١١٥٣)، ر: (١٥١٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٣)، المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ١٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٣).

تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا، ولا فرق؛ فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض، فلا غرر ههنا أصلا، إلا كالغرر في سائر البيوع كلها، ولا فرق"[١].

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

وجه الدلالة: كلمة (عند) في الحديث كلمة تقتضي الحضور، والغيبة تنافيه، فلا يجوز بيع الغائب[٣].

نوقش بما يلي:

المراد من بيع ما ليس عندك: أي ما ليس بمملوك لك بالأصالة ولا بطريق النيابة عن مالكه، أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه؛ لأن الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع - غائب وحاضر- إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده[٤].

ثانيا: المعقول، ومنه:

"أن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد؛ لإفضائها إلى المنازعة؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها، فالبائع إذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان، وجهالة الوصف مفضية إلى المنازعة أيضا؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية"[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٢١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤/ ٣٤١)، ر: (١٥٥٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، ر: (٢١٨٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣)، ر: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٢/ ٥٢٥)، ر: (١٢٣٢)، ر: (٢١٨٧)، وجاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١)، ر: (٢١٨٥): "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح".

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣).

(٤) المرجع السابق، المحلى بالآثار (٧/ ٢١٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣).

نوقش: بأن القول بأن جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة ممنوع؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه، فالظاهر أنه لا يكذبه[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز بيع العين الغائبة بشرط الوصف الذي يمنع النزاع بين المتعاقدين؛ نظرا لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع؛ حيث يتحقق العلم بالمبيع بالوصف الرافع للجهالة، ونظرا لمراعاة استقرار المعاملات وعدم الإضرار بالبائع، فإذا خرجت السلعة مطابقة للوصف لزم البيع ولا خيار للمشتري، وإن جاءت مخالفة للوصف فللمشتري الفسخ؛ رفعا للضرر، وتحقيقا للرضا المنوط به حل أموال العباد. والله أعلم.

وبناء عليه: فيجوز شراء الأضاحي المملوكة للمؤسسات عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت الأضحية وصفا يمنع النزاع بين المتعاقدين، ويكون البيع لازما، ولا خيار للمشتري إذا جاءت الأضحية مطابقة للوصف، مع استيفاء شروط الأضحية في الفقه الإسلامي، أما إن جاءت مخالفة للوصف فللمشتري الخيار.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية؛ حيث نصت على جواز شراء الأضحية (أون لاين) بشرط زوال الغرر والجهالة، واشتمال الصفقة على مقومات البيع الشرعي[٢].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(2) https://dar-alifta.org/home/search.

المبحث الثالث
شراء الأضاحي وزنا وتركها عند البائع

من التطبيقات الموجودة في الواقع أن يقوم من أراد الأضحية بشرائها من صاحبها (بتحديد بهيمة معينة والاتفاق على وزنها وثمنها) ثم يقوم المشتري بتركها عند البائع حتى قبيل عيد الأضحى المبارك، وقد تهلك الأضحية في هذه المدة، فيحدث نزاع بين المتعاقدين، فهل هذه الصورة صحيحة؟ فضلا عن أن البيع قد يتم عن طريق الوزن، فهل هذا صحيح أيضا؟ أتناول بيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن.

المطلب الثاني: أثر التدليس في وزن الأضحية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لترك الأضحية عند البائع حتى قبيل العيد.

المطلب الأول

حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن[١]

اختلف المعاصرون في حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن على رأيين:

الرأي الأول: يجوز شراء أضحية العيد عن طريق الوزن. وهو قول أكثر المعاصرين منهم: أ.د/ على جمعة محمد[٢].

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز بيع الأضحية وزنا، وممن قال بهذا: الشيخ ابن عثيمين[٣].

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز بيع الحيوان حيا بالوزن بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول كما يلي:

أولا: القرآن الكريم، ومنه:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٤].

٢- قوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [٥].

---

(١) المعهود قديما بيع الحيوان جزافا بدون وزن، والمبيع قد يصير معلوما بالصفة تارة وبالمشاهدة تارة.

قال الماوردي: "أما بيع الصبرة من الطعام جزافا لا يعلم قدر كيلها فجائز؛ لأن الشيء قد يصير معلوما بالصفة تارة وبالمشاهدة تارة، وهذه الصبرة وإن لم يتقدر كيلها بالصفة فقد تقدرت جملتها بالرؤية. وإن وجد الصبرة على ربوة من الأرض، أو دكة، أو وجد داخلها عفنا أو ندبا أو معيبا، فله الخيار في المقام، أو الفسخ". الحاوي (٥ / ٣٢١).

(٢) المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد/ تاريخ الفتوى: يناير- ٢٠٠٤ - alifta.org/home/search فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٩٠).

(٣) اللقاء الشهري لابن عثيمين. http://www.islamweb.net، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، ص: ١١٦. وبه قال الشيخ جلول حجيمي الجزائري. الشروق (أون لاين) ٢٤/ ٩/ ٢٠١٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء، من الآية ٢٩.

وجه الدلالة: دل عموم هاتين الآيتين على مشروعية بيع الحيوان وزنا.

ثانيا: المعقول، ومنه:

١ - الأصل في بيع الحيوان أن يكون بالمعاينة أو الوصف، لكن لا مانع من بيعه وزنا؛ حيث يتحقق به كمال الرضا، وكمال العلم بالمعقود عليه[١].

٢ - الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص، وبذلك يجوز شراء الغنم أضحية أو غير أضحية وزنا، وليس هناك مانعا يمنع من ذلك في الشرع[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز بيع الحيوان حيا بالوزن بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول، كما يلي:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٣].

وجه الدلالة: "بيع الأضحية بالوزن فيه غرر، فقد يكون بطنها مملوءًا بالماء، فيزيد وزنها، فيحسب عليه كيلو الماء مثل كيلو اللحم، وهذه جهالة لا شك، وربما يتعمد البائع الغش في هذه الحال، فإذا أراد أن يبيعها ملأ بطنها ماءً، كما أن بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشاة اللبون صراها، حتى يظن من رأى ضرعها أنها ذات لبن كثير، لهذا نقول: لا يجوز أن يبيعها وزناً، ونقول: بدل أن يبيعها وزناً يبيعها هكذا جزافاً وما المانع؟"[٤].

ثانيا: المعقول، ومنه:

١ - "وجود الغرر والجهالة الواضحتين حال بيع الحيوان بطريق الوزن، وذلك أن جزءا غير معلوم الوزن لا قيمة له، وهو محتوى المعدة والأحشاء التي تلقى، فيكون هذا الملقى - حين يباع وزنا- مقابلا بحصة من ثمن المبيع، وهذا غير جائز؛ لجهالة هذه الحصة، تبعا للجهالة بمقدار الأحشاء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(١٣/ ٢٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة(١٣/ ٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) اللقاء الشهري لابن عثيمين. http://www.islamweb.net

(وزنها)، ولأن فيه معاوضة على ما لا منفعة فيه، فكان شبيها ببيع كمية من اللحم، وكمية من الزبل صفقة واحدة"[١].

٢- تباهي الناس بالأوزان حتى تخرج الأضحية من معنى العبادة[٢].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الوزن يحقق العلم بالمعقود عليه وهو المقصود، كما أن الخبراء يعتبرون في الوزن ما يقابل الأمعاء وغيرها، كما أن الشراء عن طريق الوزن لا يتنافى مع العبادة؛ لأن القصد منه ضبط السعر بالوزن منعا للاستغلال لا للتباهي بالأوزان.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز بيع الأضحية وزنا؛ حيث يتحقق بالوزن العلم بالمبيع الرافع للجهالة، وتحقيقا لكمال الرضا المنوط به حل أموال العباد. والله أعلم.

وقد ورد السؤال التالي إلى دار الإفتاء المصرية: "نود أن نستفسر منكم عن حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن، وذلك عن طريق وزن الأضحية وتقدير وزنها بالكيلو جرام، علمًا بأن وزن الكيلو جرام الواحد مقدر سعره مسبقًا بالعملة الورقية. مع العلم بأن هناك قولًا شائعًا في بلدنا بعدم جواز شراء الأضحية عن طريق وزنها ودفع قيمة الوزن. وجزاكم الله عنا كل الخير.

الجواب: لا مانع شرعًا من شراء الأضحية عن طريق الوزن ودفع ثمنها على حسب عدد الكيلو جرامات قبل ذبحها، ولا مانع أيضًا من دفع أجرة الميزان، ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة؛ حيث جاء في فتاويها: الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص، وبذلك نعلم أنه يجوز شراء الدجاج والغنم أضحية أو غير أضحية وزنا، ولا نعلم مانعا يمنع من ذلك في الشرع"[٤].

---

(١) أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، ص: ١١٦.

(٢) الشيخ جلول حجيمي الجزائري. الشروق أون لاين ٢٤/ ٩/ ٢٠١٤.

(٣) المفتى : فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، تاريخ الفتوى : يناير- ٢٠٠٤- alifta.org/home/search

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة(١٣/ ٢٩٠).

المطلب الثاني
أثر التدليس في وزن الأضحية

مع اقتراب عيد الأضحى كل عام يبحث الكثيرون عن طرق لتفادي غش الأضاحي؛ حيث ينخدع من ليس لهم خبرة كافية بالمواصفات السليمة للأضاحي.

وأوضح الدكتور/ طارق متولي، مدير عام المجازر بهيئة الخدمات البيطرية، أشهر أساليب الغش التي يلجأ لها بعض التجار للأضاحي قبل عيد الأضحى، والتي تتمثل في إطعام الحيوان «ملح»، مما يدفعها لتناول كميات كبيرة من المياه، ومن ثم تظهر أنّها مليئة باللحم، وعند الذبح يتبيّن أنّه ماء وملح.

وأوضح أنّه يجب أن يكون الحيوان نشيطا وليس به خمول، فالنشاط دليل على خلوه من الأمراض، والعكس.[1]

وقال الدكتور/ عبد العزيز نور- أستاذ تغذية الحيوان والأسماك بكلية الزراعة جامعة الإسكندرية-: "إن تجار المواشي يستغلون موسم عيد الأضحى ويسعون لجني المزيد من الأرباح؛ لذا يلجأون لحيل لزيادة وزن الحيوان عند بيعه، وقال: إن التحايل والتلاعب في أوزان المواشي يندرج تحت قائمة "الغش" الذي يصعب مواجهته أو اكتشافه؛ إذ إنهم يقومون بتقديم المياه المالحة للحيوان ليظل يشرب فيزيد وزنه، وهذا لا يسبب أمراضا للحيوان، وغير مضر على الإنسان، مع احتمالية وجود مواد بروتينية أخرى يتم إعطاؤها للحيوان لزيادة وزنه، ولكن لا نستطيع الجزم بأنها تحمل أمراضا للحيوان أو الإنسان، ولفت إلى أن إضافة الملح بكمية كبيرة لمياه شرب الحيوان تزيد وزن الخروف من كيلو إلى ٢ كيلو، والعجل حوالي: ١٥ كيلو على وزنه الحقيقي"[2].

فما حكم هذه الصورة الموجودة في أرض الواقع؟ وهل تؤثر في إثبات الخيار للمشتري عندما تكون الزيادة بسبب التدليس مؤثرة في الثمن؟

أولا: حكم التدليس في الوزن.

يحرم الغش والتدليس، لا سيما المؤدي إلى زيادة الوزن، مثل ما يقوم به بعض التجار من وضع الملح على العلف وتعطيش الحيوان ثم عرض الماء عليه ليشرب كثيرا فيزيد في الوزن؛ للنهي عن الغش، وقياسا على تحريم التصرية.

---

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/6173743

(2) https://www.elbalad.news/2384936

والتصرية هي: ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه: صريت الماء: إذا حبسته[١].

قال ابن قدامة: "والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري"[٢].

ثانيا: هل يثبت بالتدليس في الوزن الخيار للمشترى ؟

يمكن قياس هذه الصورة – عندما تكون الزيادة عن الوزن الحقيقي مؤثرة في الثمن – على التصرية.

قال الجويني: "كل تلبيس حال محل التصرية من البهيمة، إذا فرض إخلاف فيه ثبت الخيار"[٣].

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالتصرية على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه ثبوت الخيار بالتصرية، وبه قال جمهور الفقهاء، أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة أهل العلم[٤].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن التصرية ليست بعيب يوجب الخيار. وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد من الحنفية[٥].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١١٥)، نيل الأوطار (٥ / ٢٥٣). وفيه: "والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب".

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥ / ٢٠٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٩٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١١٧)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٢)، وفيه: "من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم". الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٩٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٤٤).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على ثبوت الخيار بالتصرية بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١- قوله - ﷺ -: «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

٢- قوله - ﷺ -: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم التصرية، وأثبتت الخيار للمشترى، وجعلته ثلاثة أيام، فإن اشترى خروفا بالوزن، ثم وزنه بعد الشراء بيوم أو يومين فنزل وزنه عن الوزن المعتاد في عرف الخبراء، فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه.

قال ابن رشد: فأثبت الحديث له الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دال على كونه عيبا مؤثرا(٣).

وقال الماوردي: "دلت هذه الأخبار كلها على أن التصرية عيب يوجب الرد من ثلاثة أوجه: أحدها: نهيه عن التصرية للبيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب. والثاني: أنه جعله بخير النظرين في الرد والإمساك، والرد إنما يكون بعيب. والثالث: أنه أوجب بدلا من لبن التصرية رد صاع من تمر، فاقتضى أن يكون لبن التصرية قد تناوله العقد وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد"(٤).

نوقش: بأن حديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول، من وجوه: أحدها: أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات

---

(١) صحيح البخاري،ك: البيوع، ب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، (٣ / ٧٠)، ر: (٢١٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١١٥٨)، ر: (١٥٢٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٩٢).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٧).

الأمثال فالواجب المثل، والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.

وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر وهو مخالف للأصول من وجه آخر من حيث إن فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك[١].

ويجاب عنه بما يلي:

١- أن اتباع قول رسول الله - ﷺ - أولى، ورد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى[٢].

٢- لا يمكن رد اللبن؛ لأن بعضه كان موجودًا حال العقد وبعضه حدث، ولا يمكن تمييز أحدهما من الآخر، فقدر رسول الله -ﷺ -بدله؛ لقطع المنازعة والخصومة في ذلك[٣].

٢- قولهم إنه مخالف للأصول مردود بأن ما ورد في التصرية فهو أصل بذاته لا تعتبر فيه موافقة الأصول، وإنما يبطل القياس لمخالفة الأصول[٤].

ثانيا : المعقول، ومنه:

أن التصرية تدليس يختلف به الثمن، فاقتضى أن يستحق به الرد كالتدليس بسائر العيوب[٥].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحابه على عدم ثبوت الخيار بالتصرية بأدلة من المعقول:

ومنه: أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٩٢)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٧).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١١٦)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٢٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٨)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٩٢)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٩٢)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٧).

نوقش: بأن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول رسول الله -ﷺ- أولى[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل بثبوت الخيار بالتصرية؛ لقوة أدلتهم ومناقشة دليل المخالفين، ورفعا للضرر اللاحق بالمشتري نتيجة التدليس. والله أعلم.

وبناء على ذلك: من اشترى أضحية بالوزن وتبين له التدليس فيها كما لو نقص وزنها بعد الشراء بيوم أو يومين - مثلا - نقصا مؤثرا في ثمنها في عرف التجار فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه.

ثم الخيار ثلاثة أيام عملا بعموم النصوص الواردة في التصرية، ومنها قوله -ﷺ-: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢].

قال إمام الحرمين: لو حصل الاطلاع – على التصرية- في اليوم الأول مثلا، فالخيار يثبت على الفور أم يمتد إلى انقضاء ثلاثة أيام من وقت العقد؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه على الفور، قياسا على خيار الخلف والعيب.

والوجه الثاني - أنه يمتد ثلاثة أيام؛ فإنه صح في روايات حديث المصراة أنه - عليه السلام- قال: "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا" فهذا خيار شرعي مؤقت بما يتأقت به خيار الشرط، فاتبع"[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ١٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١١٥٨)، ر: (١٥٢٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥ / ٢١١).

المطلب الثالث
التكييف الفقهي لترك الأضحية عند البائع حتى قبيل العيد

من تطبيقات شراء الأضاحي (تحديد بهيمة معينة والاتفاق على وزنها وثمنها، أو شرائها جزافا بلا وزن) وتركها عند البائع حتى قبيل عيد الأضحى المبارك، وهذه الصورة تشتمل على عقدين: الأول: عقد بيع، والثاني: عقد وديعة على الحفظ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا:- عقد البيع: إذا تم عقد البيع على الأضحية مستوفيا لأركانه وشروطه كان صحيحا، وأركان البيع ثلاثة: (الصيغة): الإيجاب والقبول، (والعاقدان): البائع والمشتري، (والمعقود عليه): الثمن والمثمن[١]، وقد اشترط الفقهاء شروطا للمعقود عليه، منها:

١- أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم، كبيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع.

٢- أن يكون مملوكا؛ لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.

٣- أن يكون مقدورَ التسليمِ عند العقد، فإن كان معجوزَ التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكا له.

٤- أن يكون المعقود عليه معلومًا لكل من العاقدين علمًا يمنع المنازعة والخلاف[٢].

وبناء على ذلك: إذا انعقد البيع مستوفيا لأركانه وشروطه، فمن تتماته التسليم، أي على البائع تسليم المبيع للمشتري، والتسليم يحصل بالتخلية عند الحنفية، والتخلي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له، وعند الشافعية: القبض في البهيمة بالسير من مكانها[٣].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨ / ٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٨)، بداية المجتهد (٣ / ١٨٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٤)، البيان (٥ / ٧٤). فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨ / ١١٢)، وفيه: "المعقود عليه شرائطه خمسة: أن يكون طاهرا، منتفعا به، مملوكا للعاقد، مقدورا على تسليمه، معلوما".

قال الماوردي: "ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض"[١].

وقال البهوتي: "قبض المبيع من تتمات البيع في بعض الصور، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع"[٢].

وبناء على ذلك: ومنعا للنزاع بين المتعاقدين، وتحقيقا للتسليم والتسلم، وللفصل بين العقدين يعاين المشتري المبيع ويتسلمه، ثم يسلمه للبائع بعقد الوديعة على حفظ الأضحية حتى الموعد المتفق عليه بينهما.

قال الكاساني: "ولو أعار المشتري المبيع للبائع، أو أودعه، أو آجره لم يكن شيء من ذلك قبضا؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات فلم تصح، والتحقت بالعدم"[٣].

ثانيا :عقد الوديعة.

بعد شراء الأضحية واستلامها يتركها صاحبها عند البائع أمانة، فإذا تلفت فهل يضمنها المودع لديه؟

أولا: الوديعة: مال وكل على مجرد حفظه[٤] . فالمقصود الأساسي فيها هو: **الحفظ.**

ثانيا:صفة يد المودَع في الفقه الإسلامي.

ذهب عامة الفقهاء إلى أن يد المودَع يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط[٥]، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول:

أما السنة، فمنها:

(١) قوله (ﷺ): « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢١).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣ / ١٤١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٤٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/ ٤١٩).

(٥) الاختيار(٣/ ٢٥) ، الذخيرة (٩/ ١٣٨) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٤/ ١٧٨). وإذا ثبت أن المودَع أمين، فلا خلاف بين الفقهاء على أن الأمين يصدق في دعوى التلف. قال ابن قدامة: "والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف" [المغني (٦/ ٤٤٨)].

(٦) سنن ابن ماجة، ك: الصدقات، ب: الوديعة (٢/ ٨٠٢)، ر: (٢٤٠١). جاء في التلخيص الحبير (٣ / ٢١٤): "وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي".

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "... فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان، كالوديع ... فلا يضمن، قيل: إجماعًا إلا لجناية منه على العين"[١].

(٢) ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ»[٢].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "المغل هو: الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين؛ لأنه نوع من الخيانة"[٣].

ثانياً: **المعقول**: قالوا: إن المستودع يحفظ الوديعة لمالكها، فلو ضمن لامتنع الناس من قبولها خوفًا من الضمان، فيتضرر الناس وتتعطل مصالحهم؛ للحاجة الماسة إلى ذلك[٤].

وبناء على ذلك: فالأصل أن يد المودع لديه لا ضمان عليها، فإذا تلفت الوديعة (الأضحية) بلا تفريط منه فلا ضمان، فإن فرط في الحفظ فتلفت فعليه ضمانها. والله أعلم.

ونظرا لحرمة الحيوان فالمودع لديه يلزمه علف الأضحية، لكن لا يلزمه العلف من ماله، بل يعلف بما دفع إليه المالك[٥].

---

(١) نيل الأوطار(٥/ ٣٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨ / ١٧٨)(١٤٧٨٢)، سنن الدارقطني (٣ / ٤٥٦)(٢٩٦١) وسند الحديث فيه ضعيفان. نصب الراية (٤ / ١١٥). وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨١): "ضعفه الدارقطني، وقال: إنما يروى هذا من قول شريح".

(٣) نيل الأوطار(٥/ ٣٥٤).

(٤) البناية شرح الهداية(١٠/ ١٠٧)، كشاف القناع (٤/ ١٦٧) .

(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، (١/ ٣٧٤)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ، البيان للعمراني(٦/ ٤٩١)، المغني(٦/ ٤٤٩).

المبحث الرابع
حجز الأضحية مع تعليق الثمن والوزن أو الوزن حتى الاستلام

مع اقتراب عيد الأضحى المبارك كل عام يرغب كثير من المضحين في اقتناء الأضحية مبكرا - بداية من شهر رمضان غالبا - والاستقرار عليها بتعيينها، وكان من أثر هذه الرغبات وجود بعض الصور في أرض الواقع الثى أثير حولها الكلام في مدى مشروعيتها، وكان من بين تلك الصور ذهاب المضحي إلى التاجر أو الفلاح -مثلا- وتحديد بهيمة بعينها، والاتفاق على تثبيت ثمن الكيلو (١٠٠ جنيه مثلا للكيلو) وتعليق الوزن حتى الاستلام، أو الاتفاق على شرائها وزنا مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين غالبا، فما مدى مشروعية ذلك؟ أتناول الإجابة على هذه الاستفسارات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام.

المطلب الأول
التكييف الفقهي لحجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام

صورة المسألة: يذهب المضحي إلى التاجر أو الفلاح - مثلا- ويحديد بهيمة بعينها ويثبت سعر الكيلو، فيقول: اشتريتها منك على أن سعر الكيلو: (٨٠ جنيها)، ويدفع عربونا، مع تعليق الوزن حتى الاستلام قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين غالبا، فما هو التكييف الفقهي لهذه الصورة؟.

يمكن تكييف هذه الصورة على أنها بيع، ولكن لا بد لصحة البيع من وجود أركانه وشروطه، فإذا تم عقد البيع على الأضحية مستوفيا لأركانه وشروطه مع انتفاء موانعه كان صحيحا.

وأركان البيع ثلاثة: (الصيغة): الإيجاب والقبول، (والعاقدان): البائع والمشتري، (والمعقود عليه): الثمن والمثمن - الأضحية-[(١)]، وقد اشترط الفقهاء شروطا للمعقود عليه، منها:

١ - أن يكون موجودا؛ فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم، كبيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع.

٢ - أن يكون مملوكا؛ لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.

٣- أن يكون مقدورَ التسليم عند العقد، فإن كان معجوزَ التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكا له.

٤ - أن يكون المعقود عليه معلومًا لكل من العاقدين علمًا يمنع المنازعة والخلاف، ويشترط العلم بالمعقود عليه قدرا وكمية وكيفية وصفة[(٢)].

وبناء على شرط العلم بالمعقود عليه: فلا يصح العقد على المجهول، ولكن هل جهالة جملة الثمن والوزن في هذه الصورة تؤثر على صحة البيع؟.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٣٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٦٣).

يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة بيع الصبرة[١]، كل قفيز بدرهم، ومن خلال حكم تأخير تسليم المبيع المعين، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: حكم بيع الصبرة:(إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم)، فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: يجوز بيع جملة مجهولة القدر (كالصبرة) على أن كل صاع منها بدرهم، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد، وبه قال جمهور الفقهاء: أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن من الحنفية، والراجح عند المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة[٢].

ويتخرج عليه: جواز بيع الأضحية في هذه الصورة؛ فيقول: بعتك هذه الأضحية وزنا كل كيلو بثمانين – مثلا.

الرأي الثاني: لا يجوز بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، وبه قال أبو حنيفة، وبعض المالكية، والظاهرية[٣].

ويتخرج عليه: عدم جواز بيع الأضحية في هذه الصورة، فلا يصح قوله: بعتك هذه الأضحية وزنا كل كيلو بثمانين – مثلا – إلا إذا علم المشتري جملة الميزان والثمن قبل الافتراق.

---

(١) الصبرة من الطعام، وغيره: الكومة المجموعة. القاموس الفقهي (١ / ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٧٩)، الذخيرة للقرافي (٥ / ٣٢)، الحاوي الكبير (٥ / ٣٢١)، المغني لابن قدامة (٤ / ٩٧).

(٣) قال الإمام أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه، إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل الافتراق، بأن كالها، فله الخيار، إن شاء أخذ كل قفيز منها بدرهم، وإن شاء ترك، وإن لم يعلم حتى افترقا عن المجلس تقرر الفساد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٧٩)، الذخيرة للقرافي (٥ / ٣٢). البيان والتحصيل (٧ / ٣٦٤)، وفيه: "وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجيز شراء جملة الصبرة على الكيل بسوم معلوم؛ لأن السوم وإن كان معلوما، فثمن الجملة مجهول لا يعلم حال العقد، وإنما يعلم بعد الكيل؛ فمن شرط صحة البيع عنده أن يكون الثمن معلوما حال العقد". المحلى(٧/ ٥٠٩).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم بأدلة من الأثر، والمعقول:

أولا :الأثر:

ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللهَّ - ﷺ - خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهَّ - ﷺ -، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهَّ - ﷺ -»[(١)].

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز الإجارة معاددة، يعني: أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة[(٢)]، فكذلك البيع.

ثانيا :المعقول، ومنه:

١ - أن المبيع معلوم بالمشاهدة، وقدر ما يقابل كل جزء من المبيع من الثمن معلوم، فصح؛ للعلم بالعوض[(٣)].

قال ابن قدامة: "المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو أن تكال الصبرة، ويقسط الثمن على قدر قفزانها، فيعلم مبلغه، فجاز، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهما درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، كذا هاهنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع، فصح كالأصل المذكور"[(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه، ك: الرهون، ب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة (٢ / ٨١٨)، ر: (٢٤٤٦)، سنن الترمذي (٤ / ٦٤٥)، ر: (٢٤٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٩٨)، ر: (١١٦٥٠).وينظر: نصب الراية (٤/ ١٣٣)، وفيه: "قال في التنقيح: فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليا، ولا نعلم له رواية ولا سماعا، انتهى كلامه". التلخيص الحبير (٣ / ١٤٦).

(٢) نيل الأوطار (٥ / ٣٥١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ٥٥٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٤ / ٩٧).

نوقش: "بأنه إذا خرج كل ذلك إلى حد العلم منهما معا، وكان ذلك بعد العقد، فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده، ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه، ولا التزماه، فإذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه"[١].

٢- "هذه جهالة ممكنة الرفع والإزالة بالوزن، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع"[٢].

نوقش: "بأن إمكان رفع هذه الجهالة مسلم، لكنها ثابتة للحال إلى أن ترتفع، فإذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز؛ لأن المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد"[٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

ومنه: - قوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن التراضي شرط لحل أموال العباد، ولا يمكن التراضي إلا في معلوم، وإلا كان من أكل المال بالباطل[٥].

ثانيا السنة المطهرة، ومنها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم(٧/ ٥٠٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٩).

(٣) المرجع السابق، نفس المرجع.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٥) المحلى لابن حزم(٧/ ٥٠٩).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: "أن بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا، أو كل وزن بكذا، أو كل ذرع بكذا، أو كل واحد بكذا، بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له، ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد، وهذا غرر، وقد صح النهي عن بيع الغرر"[١].

ثالثا: المعقول، ومنه: أن جملة الثمن مجهولة حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، كما إذا باع الشيء برقمه (سعره المرقوم عليه ولم يعلمه المشتري)؛ حيث إنه باع كل قفيز من الصبرة بدرهم، وجملة القفزان ليست بمعلومة حالة العقد فلا تكون جملة الثمن معلومة ضرورة، وكذلك هذا في الموزون والمعدود والمزروع[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز بيع جملة مجهولة القدر، على أن كل صاع منها بدرهم، وهو قول جمهور الفقهاء، لكن يجب رفع هذه الجهالة بالوزن -مثلا- في مجلس العقد أو قربه، منعا من تغير المبيع تغيرا يصير به مجهولا جهالة تؤدى للمنازعة، وعلى هذا أرى أن يحمل قول الجمهور.

وبناء على ذلك: يمنع طول المدة من صحة إلحاق حجز الأضحية المعينة المتفق على تحديد ثمن الكيلو فيها، مع تعليق الوزن حتى الاستلام بهذه المسألة، لكن إن قصرت المدة التي ترتفع فيها الجهالة بالوزن صح البيع تخريجا عليها.

ومما وقفت عليه من أقوال الفقهاء في مدة رفع الجهالة ما يلي:

١- جاء في حاشية الدسوقي: "وجاز بيع (دقيق حنطة) قبل طحنها، كبعني: صاعا أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه - أي في النعومة والخشونة- وأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر؛ أي لئلا يلزم السلم في معين"[٣].

٢- نص الإمام أبو حنيفة في مسألة الصبرة على أن الجهالة إن ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز؛ لأن المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٠٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٩)، المغني لابن قدامة (٤ / ٩٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ١٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٩).

٣- قال ابن حزم: "فإذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه"[١].

ثانيا: حكم تأخير تسليم المبيع المعتن.

يمكن تخريج صورة حجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام - بجانب الجهالة التي بها – على حكم تأخير تسليم المبيع المعين؛ حيث نص الفقهاء على أن الأجل في المبيع المعين باطل – وفي هذه الصورة: الأضحية معينة يتأخر استلامها حتى قبيل عيد الأضحى- ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

عند الحنفية: "ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر، فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل؛ فيكون شرطا فاسدا، واحترز بالمبيع المعين إذا كان المبيع دينا كالمسلم فيه، فإن الأجل فيه صحيح وبطلان الأجل في المبيع المعين؛ لأن الأجل شرع ترفيها، أي: تيسيرا، فيليق بالديون دون الأعيان"[٢].

وقال ابن عابدين: "تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسده"[٣].

وعند المالكية: قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة"[٤].

وجاء في المدونة: "اشتريت من رجل طعاما بالإسكندرية وهو طعام بعينه، وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي، قال: قال مالك: إذا اشتريته بالإسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك إياه بالفسطاط، فهذا لا يصلح؛ لأن هذا اشترى سلعة بعينها من السلع إلى أجل واشترط ضمانها عليه"[٥].

وعند الشافعية: المبيع المعين يعتبر اقتران القدرة فيه على التسليم بالعقد مطلقا[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم(٧/ ٥٠٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٨ / ١٨٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٣١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٥).

(٥) المدونة (٣ / ١٤٢).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ٢٣٣).

وبناء على ذلك: يتضح فساد صورة بيع الأضحية المعينة مع تأجيل تسليمها لا سيما مع طول المدة وجهالة مجمل الثمن. قال ابن جرير: إجماعهم على أنه لا يجوز بيع العين بالثمن المجهول إلى أجل[١].

ومما وقفت عليه من أقوال الفقهاء في مدة التسليم للمبيع المعين بعد العقد: ما جاء عند المالكية: أن المبيع المعين لا يجوز تأخير قبضه فوق ثلاثة أيام.[٢] والله أعلم.

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير (١ / ٩٦).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ١١٣).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام

صورة المسألة: يذهب المضحي إلى التاجر أو الفلاح قبل العيد الأضحى بشهر أو شهرين -مثلا- ويحدد بهيمة بعينها، ويدفع عربونا، ويتفق على أخذها وزنا مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين غالبا، أي: يكون سعر الكيلو في الأضحية حسب سعر الكيلو يوم الاستلام. فما هو التكييف الفقهي لهذه الصورة؟.

يمكن تكييف هذه الصورة على البيع مع جهالة الثمن والمثمن جهالة مفضية إلى النزاع، وبالتالي عدم صحة هذا البيع، والبديل الشرعي لهذه الصورة الوعد بالبيع[١].

قال ابن رشد: " من شرط صحة البيع أن يكون الثمن معلوما"[٢].

أما جهالة المثمن؛ فلأن الأضحية سيشتريها وزنا مع طول المدة بين العقد وبين الاستلام طولا يتغير به المبيع فكان مجهولا.

وأما جهالة الثمن، فلأن المضحي يشترى الأضحية وزنا (كل كيلو بكذا) حسب سعر الكيلو يوم الاستلام، فعند العقد ابتداء المشتري يجهل الوزن الذي يقدر به الثمن، ويجهل سعر الكيلو؛ لأن السعر معلق بيوم الاستلام. وقد نص الفقهاء على فساد البيع لجهالة الثمن والمثمن[٣].

والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، وتضطرب اضطرابا كثيرا، وطول الزمان فيه من الغرر ما لا يخفى، والتعاقد بسعر السوق المستقبلي يحفه غرر فاحش؛ لأنه قد يكون أغلى من ثمن المثل حين التعاقد فيتضرر المشترى بذلك[٤].

---

(١) ينظر المبحث التالي، ص: .

(٢) البيان والتحصيل (٧ / ٣٦٤).

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي (١ / ٤٣٧).

(٤) الجهالة التي تؤول إلى العلم، د. عبدالله بن محمد الفضلي، (ص:٢١٨)، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة بمدينة جدة، (٢١: ٢٢-ربيع الثاني-١٤٤١هـ)، (١٨: ١٩-ديسمبر-٢٠١٩م).

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : "(سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة، وقبضه وهلك عنده، فهل يكون البيع المزكور فاسدا، وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل؟.

(الجواب): حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد، وعلى المشتري رد مثله؛ حيث لم ينقطع المثل، وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي"[(١)].

ووجه آخر لفساد هذه الصورة: أن تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويفسد البيع[(٢)]، كما سبق بيانه.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١ / ٣٤٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٥٣١).

المبحث الخامس
تحقيق رغبات المضحين في اقتناء الأضحية
عن طريق الوعد بالشراء والسلم[١]

مع اقتراب عيد الأضحى المبارك كل عام يرغب كثير من المضحين في اقتناء الأضحية مبكرا - بداية من شهر رمضان غالبا - والاستقرار عليها، وتحقيقا للرغبة بصور مشروعة يمكن تطبيق شراء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء والسلم، وبيان ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء.

المطلب الثاني: اقتناء الأضحية عن طريق السلم.

---

(١) سبق بيان إحدى الصور المحققة لرغبات المضحين- بضوابطها الشرعية، ص: . وهي: أن يشتري المضحي الأضحية من صاحبها (بتحديد بهيمة معينة ومعرفة وزنها وثمنها، أو شرائها جزافا بلا وزن) ثم يقوم بتركها عنده وديعة حتى قبيل عيد الأضحى المبارك، وهذه من الصور الموجودة في الواقع.

المطلب الأول
اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء

صورة المسألة: يرغب كثير من المضحين في الاستقرار على الأضحية مبكرا مع تأخير استلامها لقبيل العيد، ويمكن تحقيق هذه الرغبة من خلال معاينة بهيمة بعينها والاتفاق مع صاحبها على الوعد بشرائها مستقبلا قبيل عيد الأضحى، وذلك تجنبا للصور غير المشروعة، وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده[١]، قال الله –تعالى-: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾[٢].

قال القرطبي: "صدق الوعد محمود، وهو من خلق النبيين والمرسلين، وضده - وهو الخلف - مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين ... وقد أثنى الله –تعالى- على نبيه إسماعيل فوصفه بصدق الوعد. واختلف في ذلك، فقيل: وعد رجلا أن يلقاه في موضع فجاء إسماعيل وانتظر الرجل يومه وليلته، فلما كان في اليوم الآخر جاء، فقال له: ما زلت هاهنا في انتظارك منذ أمس"[٣]. ولكن هل يلزم الوفاء بالوعد ويترتب على إخلافه أثر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على عدة آراء، أهمها ما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الوفاء بالوعد مندوب إليه، وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والظاهرية[٤].

---

(١) الأذكار للنووي (١ / ٣١٧).

(٢) سورة مريم ، آية: (٥٤).

(٣) تفسير القرطبي (١١ / ١١٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤ / ١٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧ / ٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢٥)، وفيه: "المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد". المجموع شرح المهذب (٤ / ٦٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ / ٣٩٠)، وفيه: "الوفاء بالوعد، مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة". المبدع في شرح المقنع (٨ / ١٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ١٥٢)، المحلى بالآثار (٦ / ٢٧٨). ويفهم منه الحكم ديانة وقضاء.

الرأى الثاني: يرى أصحابه وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، وبه قال بعض الحنابلة، وهو قول ابن شبرمة، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم-[١].

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة وقضاء إن كان على سبب، ودخل الموعود بناء على الوعد في شيء، مثل: اهدم دارك وأنا أسلفك، وبه قال سحنون من المالكية، وقال أصبغ: يلزم الوفاء بالوعد ولو كان مقرونا بذكر سبب دون أن يدخل في كلفة[٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن الوفاء بالوعد مندوب إليه بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم: استدلوا بعموم الآيات التي أمرت بالوفاء بالعهد، وحملوا الأمر على الاستحباب، ومنها:

١- قَالَ – تَعَالَى- : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾[٣].

٢- قوله – تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٤].

٣- - قوله – تعالى -: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا ﴾[٥].

وجه الدلالة: هذه الآيات أمرت بالوفاء بالعهد، لكن الوعد يحرم بلا استثناء؛ لقوله –تعالى-: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله}[٦] فلا يكون لازما؛ لأنه إن استثنى فقال: إن

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٨ / ١٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ١٥٢)، المحلى بالآثار (٦ / ٢٧٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٧).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٩١).

(٤) سورة المائدة من الآية: (١).

(٥) سورة الإسراء، من الآية: (٣٤).

(٦) سورة الكهف، (٢٣- ٢٤).

شاء الله ،أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله – عز وجل– فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الاستثناء سنة في غير اليمين وليس بواجب يحرم تركه[٢].

ثانيا: السنة المطهرة، ومنها:

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٣].

وجه الدلالة: قوله: (إذا وعد أخلف) نبه على فساد النية؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارنا بوعده، أما إذا كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب[٤].

٢ – عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ اللهَّ – ﷺ – سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ – ﷺ–: «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ – ﷺ–: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ»[٥].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على عدم وجوب الوفاء بالوعد؛ حيث يدل على أمرين: أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا بجعله قسيم الكذب. وثانيهما: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه[٦].

نوقش بما يلي:

أ– أنه يحتمل أن يريد به: أعدها وأنا أعتقد الوفاء، ففرق بين المستقبل والماضي[٧].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١١ / ٩٢)، المحلى بالآثار (٦ / ٢٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٠ / ٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: علامة المنافق (١ / ١٦)، ر: (٣٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٢١).

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٨)، ر: (٢٠٨٤)، الاستذكار (٨ / ٥٧٢).

(٦) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٧) المنتقى شرح الموطإ (٧ / ٣١٤).

ويجاب عنه: بأنه لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقرونا بالكذب، ولأن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه[١].

ورد: بأنه لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على التعيين، ومن أين له العلم بذلك، وإنما قصد الوعد على الإطلاق، وسأل عنه؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارا أو اختيارا قائم، ورفع النبي - ﷺ - عنه الجناح؛ لاحتمال الوفاء، ثم إنه إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطرا فكذلك، وإن لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج[٢].

ب- لا نسلم بأن إخلاف الوعد لا حرج فيه، بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء[٣].

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[٤].

وجه الدلالة ظاهر الحديث يقتضي عدم وجوب الوفاء بالوعد[٥].

ويناقش: بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولو صح يحمل على من لم يف لعذر، فمفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي، فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر، فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، إذ هو أمر مسكوت عنه[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ / ٢٢).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ / ٢١).

(٤) سنن أبي داود، ك: الآداب، ب: في العدة (٤ / ٢٩٩)، ر: (٤٩٩٥)، سنن الترمذي أبواب الإيمان، ب: مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ المُنَافِقِ (٤ / ٣١٦)، ر: (٢٦٣٣). قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان".

(٥) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٦) قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان". سنن الترمذي، أبواب الإيمان، ب: مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ المُنَافِقِ (٤ / ٣١٦)، ر: (٢٦٣٣). وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٠٥٩).

وقال ابن الشاط: "تحمل هذه على أنه لم يف مضطرا؛ جمعا بين الأدلة، مع بعد تأويل تلك الأدلة، وقرب تأويل هذه" [١].

وأما المعقول، فمنه:

القياس على الهبة قبل القبض؛ حيث قالوا: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ وَلَمْ يَحْرُمْ إخْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ وَهِيَ لَا تَلْزَمُ إلَّا بِالْقَبْضِ [٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن الوفاء بالوعد واجب بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم: استدلوا بعموم الآيات التي أمرت بالوفاء بالعهد، ومنها:

١- قَالَ – تَعَالَى – : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [٣].

٢- قوله – تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٤].

٣- - قوله – تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾ [٥].

٤- قَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات أمرت بالوفاء وذمت القول بلا فعل، والوعد إذا لم يفعل قول بلا عمل، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد [٧].

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ / ٢١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٤٨٦).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٩١).

(٤) سورة المائدة من الآية: (١).

(٥) سورة الإسراء، من الآية: (٣٤).

(٦) سورة الصف، الآيتان: (٢- ٣).

(٧) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن آية الصف نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب وتسميع بالطاعة، وكلاهما معصية إجماعا[١].

ثانيا: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت الوعيد الشديد على خلف الوعد، فكان الوفاء به واجبا، وذكره في سياق الذم دليل التحريم[٣].

يناقش: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له، كما هو واضح، على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها[٤].

قال القرافي: "ذكر الإخلاف في صفة المنافق، فمعناه أنها سجية، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها"[٥].

٢- ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٦].

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد فيه ضرر، والحديث يقتضي رفع الضرر، وذلك يكون بوجوب الوفاء بالوعد.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري،ك: الإيمان، ب: علامة المنافق (١ / ١٦)، ر: (٣٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ١٢٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٠٠).

(٦) سنن ابن ماجة، ك: الأحكام، ب: (٢ / ٧٨٤)، ر: (٢٣٤٠)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢ / ٦٦).

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحابه على أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة وقضاء إن كان على سبب ودخل الموعود بناء على الوعد في كلفة بما يلي:

١ - الجمع بين الأدلة التي استدل بها من قال بلزوم الوفاء بالوعد ومن قال باستحبابه.

قال القرافي: "ووجه الجمع أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم، أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ؛ لتأكد العزم على الدفع حينئذ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك"(١).

٢ - جاء في أضواء البيان: "وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة بالوعد فيلزم، وبين عدم إدخاله إياه فيها فلا يلزم، أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها، فقد أضر به، وليس للمسلم أن يضر بأخيه، للحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو القول الثالث الذي يرى أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة إلا لعذر، وقضاء إن كان على سبب، ودخل الموعود بناء على الوعد في كلفة، وذلك جمعا بين الأدلة، ورفعا للضرر، ومحافظة على الأموال، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بخصوص هذه القضية؛ حيث قرر ما يلي:

أولا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦ / ٢٩٩).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣ / ٤٣٩)، والحديث سبق تخريجه.

ثانيا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه...[١].

ويلاحظ أن المجمع نص على أثر الإلزام بالوفاء بالوعد وذلك بتنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلا على الموعود بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، وهذا يعنى أن الخيار بين الأمرين ليس للواعد، وإنما هو للقضاء في حال اللجوء إليه، فمتى أمكن تنفيذ الوعد وانتفت موانع التنفيذ تعين الإلزام بالوفاء بالوعد، وإلا تعين الحكم بالتعويض عن قيمة الضرر الفعلي نتيجة التخلف بلا عذر.

إلا أن قراره بعدم جواز المواعدة (من الطرفين) بدون خيار فيه نظر؛ حيث إن كل واحد من المتواعدين أعطى وعدا التزم به لآخر ببيع أو شراء أو تأجير، وليست المواعدة بيعا ولا شراء، وإنما هي وعد منهما بإجراء ذلك عند التعاقد، ولا تجرى آثار العقد عليهما إلا بعد وقوع العقد[٢].

وبناء على ذلك: يمكن تحقيق رغبة الكثير من المضحين في الاستقرار على الأضحية مبكرا مع تأخير استلامها لقبيل العيد، من خلال معاينة بهيمة بعينها والاتفاق مع صاحبها على الوعد بشرائها مستقبلا قبيل عيد الأضحى، وذلك تجنبا للصور غير المشروعة، ويكون هذا الوعد ملزمًا ديانة – فيما بين الواعد وبين الله تعالى – إلا لعذر، على أن يتم عقد البيع مستقبلا عند استلام الأضحية، ويجبر الواعد على تنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر. والله أعلم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء الدورة المنعقدة في الكويت، من: ١ إلى: ٦ جمادى الأولى – ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى: ١٥ كانون الأول (ديسمبر) – ١٩٨٨م.

(٢) الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (ص: ٣٤).

المطلب الثاني
اقتناء الأضحية عن طريق السلم

ثمة حل آخر يحق رغبة كثير من المضحين في الاستقرار على الأضحية مبكرا مع تأخير استلامها لقبيل العيد، ويمكن تحقيق هذه الرغبة من خلال تحديد مواصفات معينة دقيقة تمنع النزاع بين العاقدين، وليس حيوانا بعينه (مثل: أن يقول المشتري للبائع: أحتاج خروفا أضحية بلديا، وزنه بين: ٧٠- ٨٠ كيلو، يتم استلامه يوم عرفة)، وذلك عن طريق عقد السلم في الفقه الإسلامي، ولكن عقد السلم له شروط خاصة لا بد من تحققها حتى يكون مشروعا، فضلا عن ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم السلم في الحيوان، وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف السلم، وبيان حكمه وأهم شروطه وآثاره.

الفرع الثاني: حكم السلم في الحيوان.

الفرع الأول
تعريف السلم وحكمه وبيان أهم شروطه

أولا : تعريف السلم:

السَّلَمُ لغة – بِفَتْحَتَيْنِ: السَّلَفُ. وَ(السَّلَمُ) أَيْضًا: (الِاسْتِسْلَامُ)، و(أَسْلَمَ) فِي الطَّعَامِ: أَسْلَفَ فِيهِ. وَأَسْلَمَ أَمْرَهُ إِلَى اللهَّ، أَيْ: سَلَّمَ. وَأَسْلَمَ: دَخَلَ فِي (السَّلَمِ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ: الِاسْتِسْلَامُ. قَالَ الأَزهري: كلُّ مالٍ قدَّمته فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ مَضْمونة اشْتَرَيْتَهَا لِصِفَةٍ، فَهُوَ سَلَف وسَلَم[١].

والسلم لغة: أهل الحجاز، والسلف لغة: أهل العراق، سمي هذا العقد سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه[٢].

واصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للسلم، ولكنها متقاربة.

فعند الحنفية: السلم: "بيع آجل (المثمن) بعاجل (الثمن)"[٣].

وعند المالكية السلم: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[٤].

وعند الشافعية: السلم: "بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السلم"[٥].

وعند الحنابلة: السلم: "بيع موصوف في الذمة إلى أجل"[٦].

فالسلم: بيع شيء موصوف في الذمة ليس معينا بذاته بثمن معجل في مجلس العقد أو قربه، (كبعتك أردبا من القمح – مع تحديد مواصفاته المانعة من النزاع- بألف جنيه، على أن يدفع المشتري الثمن (ألف جنيه) في مجلس العقد، ويتم الاتفاق على موعد تسليم القمح).

ثانيا: حكمه:

قال ابن قدامة: "هو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع"[٧].

---

(١) مختار الصحاح (١ / ١٥٣)، م: (س ل ف)، لسان العرب (٩ / ١٥٨)، م: (س ل ف).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥ / ٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٨ / ٣٢٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٦٨).

(٤) حاشية الدسوقي (٣ / ١٩٥).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥ / ٢).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٤ / ١٧١).

(٧) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٧).

ثالثا: شروط السلم والآثار المترتبة عليه.

السلم له شروط متعددة نص عليها الفقهاء[١]. أكتفي بما ذكره مجمع الفقه من الشروط والآثار؛ حيث قرر ما يلي:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع، كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د-لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٦٨). حاشية الدسوقي (٣ / ١٩٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٥)، المبدع في شرح المقنع (٤ / ١٧١). وقد أجمل ابن رشد الشروط؛ فقال: "وأما شروطه: فمنها مجمع عليها، ومنها مختلف فيها: أما المجمع عليها: فهي ستة، منها: أن يكون الثمن، والمثمون مما يجوز فيه النساء،...ومنها: أن يكون مقدرا إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ومنها: أن يكون موجودا عند حلول الأجل. ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا؛ لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة...واختلفوا في أربعة: أحدها: الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟. والثاني: هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا؟. والثالث: اشتراط مكان دفع المسلم فيه. والرابع: أن يكون الثمن مقدرا إما مكيلا، وإما موزونا، وإما معدودا، وأن لا يكون جزافا". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢١٨).

ز-لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح-لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

هـ -يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا؛ لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

قرّر ثانيا بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم): يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى[1].

وبناء على ذلك: فصورة السلم في الأضاحي (كبعتك خروفا، ويحدد مواصفاته المانعة من النزاع، ببيان جنسه ونوعه وصفاته ووزنه يتراوح بين: ٥٠ إلى ٦٠ كيلو جرام مثلا- بخمسة آلاف جنيه مصرى، على أن يدفع المشترى الثمن كاملا في مجلس العقد، ويتم الاتفاق على موعد تسليم الخروف). فأصل السلم مشروع، ولكن السؤال المطروح: هل يصح السلم في الحيوان؟ بيان ذلك في الفرع التالي.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم: (٨٩) بشأن (السلم)، عدد: (٩) (١/ ٦٦٣).

الفرع الثاني
حكم السلم في الحيوان

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المسلم فيه(المبيع) أن يمكن ضبطه بالوصف، قال إمام الحرمين: "والمرعي فيما يجوز السلم فيه أن يكون قابلا للوصف المعتبر، عام الوجود على الوصف المعتبر"(١). والحيوان قديما كان يباع جزافا بالعد لا بالوزن، وقد تغير العرف في بيع الحيوان وأصبح يباع بالوزن، والوزن أقرب لضبطه، فهل لهذا العرف أثر في فقه المسألة؟ اختلف الفقهاء قديما في حكم السلم في الحيوان على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز السلم في الحيوان، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب(٢).

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم جواز السلم في الحيوان، وهو رأي الحنفية ورواية عند الحنابلة. وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والجوزجاني(٣).

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

قال ابن رشد: " سبب اختلافهم شيئان: أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط. فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق، والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط. ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط"(٤).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٢٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢١٧)، القوانين الفقهية (١ / ١٧٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٢٠)، فتح العزيز للرافعي (٩ / ٢٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨)، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٩) وفيه: ظاهر المذهب، صحة السلم فيه-الحيوان-. نص عليه، في رواية الأثرم. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكاه الجوزجاني عن عطاء، والحكم".

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٠٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٧١)، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٠٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢١٨).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز السلم في الحيوان بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يجُهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ» ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السلم في الحيوان؛ حيث بطل أن يكون هذا قرضا، لظهور الفضل فيه فتبين أنه سلم[٢].

٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله --ﷺ-اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السلم في الحيوان؛ لثبوته في الذمة[٤].

ثانيا: المعقول، ومنه: "أن الحيوان مضبوط الصفة شرعا وعرفا، أما الشرع فقوله -تعالى-: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} ووصفها، فلولا أن الصفة مضبوطة لم يكن فيها بيان، وروي عن النبي - ﷺ- أنه قال: "لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها"[٥]. ولولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر

---

(١) سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: في الرخصة في ذلك، (٣ / ٢٥٠)، ر: (٣٣٥٧) ، سنن الدارقطني، ك: البيوع، (٤ / ٣٥)، ر: (٣٠٥٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٦٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠٠). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٢١).

(٣) صحيح مسلم، ك: المساقاة، بَ:مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ...، (٣ / ١٢٢٤)، ر: (١٦٠٠). قال النووي: "أما البكر من الإبل- فبفتح الباء -وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة، وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية- بتخفيف الياء- فهو رباع والأنثى رباعية". شرح النووي على مسلم (١١ / ٣٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١ / ٣٧). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٢١٨).

(٥) صحيح البخاري ، ك: النكاح، ب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٧ / ٣٨)، ر: (٥٢٤٠).

إليها لم ينه عنه. وأما العرف فهو أن العرب قد كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة حتى وصفوا رسول الله - ﷺ - بصفاته حتى كأنه مشاهد، وإذا أرادوا أن يعرضوا فرسا للبيع أو غيره وصفوه صفة تغني عن المشاهدة، وإذا ضبط صفة الحيوان بأي صفة بما ذكرنا من الشرع والعرف صح فيه السلم كغيره من الموصوفات"[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز السلم في الحيوان بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولا: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - ﷺ - «نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الحُيَوَانِ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن السلم في الحيوان.

يناقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[٣] .

٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الحُيَوَانِ بِالحُيَوَانِ نَسِيئَةً»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز السلم في الحيوان؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ٣٩) ر(٣٠٥٩)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٦٥).

(٣) نصب الراية (٤ / ٤٦)، وفيه قال الزيلعي: "قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى، قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا، ويأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب". وجاء في التلخيص الحبير (٣ / ٧٨): "فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ جُوتِيٍّ وَهَّاهُ ابْنُ حِبَّان"أهـ. وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٥٩): "وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وقد قال الحاكم: أحاديثه موضوعة، ثم غفل فأخرج حديثه في المستدرك"أهـ.

(٤) سنن الترمذي، ك: البيوع، (٣ / ٥٣٠)، ر: (١٢٣٧)، قال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئة (٢ / ٧٦٣)، ر: (٢٢٧٠)، سنن أبي داود، ك: البيوع، ب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣ / ٢٥٠)، ر: (٣٣٥٦)، صحيح ابن حبان (١١ / ٤٠٢)، ر: (٥٠٢٨).

يناقش: بأن النهي محمول على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ ، جمعاً بينه وبين ما ورد من جواز أخذ البعير بالبعيرين[١].

ثانيا :المعقول، ومنه:

أن الحيوان لا يضبط ضبطا صحيحا، فيكون السلم فيه يشتمل على جهالة مفضية إلى المنازعة، مانعة صحة العقد[٢].

نوقش بما يلي:

١- أن الحيوان ينضبط بالوصف، وإذا كان الحيوان يمكن ضبطه بالصفات.. جاز السلم فيه، كغيره من الأموال[٣].

وقد اشترط القائلون بالجواز أنه إذا أسلم في الحيوان، وجب التعرض لأمور: أحدها: النوع، فيذكر أنه تركي أو رومي...الثاني: اللون، هذا إن اختلف لون الصنف، فإن لم يختلف لم يجب ذكر اللون. الثالث: الذكورة والأنوثة. الرابع: السن، والأمر في السن على التقريب. الخامس: القد، فيبين أنه طويل، أو قصير، أو ربع[٤].

٢- جريان العرف الآن ببيع الحيوان وزنا أقرب لانضباطه، بل من جعل العلة في المنع أن الحيوان لا ينضبط بالوصف فقط، فيمكن أن يخرج على قوله الجواز لانضباطه بالوزن الآن.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى أن الأولى بالقبول هو القول بجواز السلم في الحيوان؛ لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة المخالفين، وحيث إنهم اشترطوا لجواز ذلك ضبطه بالوصف المانع من النزاع، فضلا عن ذلك فقد تغير العرف وأصبح الحيوان يباع بالوزن وهذا أقرب لانضباطه ، ويمكن تحديد الوزن فيما يتراوح بين كذا وكذا(٢٠٠ -٢١٠ كيلو) على إن أتى البائع بحيوان وزنه من بين الوزن المتراوح مما تم الاتفاق عليه فقد امتثل الأمر.

---

(١) معالم السنن (٣ / ٧٥)، شرح السنة للبغوي (٨ / ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٠٩)، الاستذكار (٦ / ٤١٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٣٩٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨).

قال الإمام النووي في بيان وصف سن الحيوان في السلم: "والأمر في السن على التقريب، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره"[(١)]، ومثله الوزن. والله أعلم.

ويمكن الاستفادة بعقد السلم في تمويل استيراد بهيمة الأنعام من خارج البلاد، لا سيما قبيل عيد الأضحى المبارك.

وبناء على ذلك: فيجوز شراء أضحية العيد عن طريق عقد السلم، وصورة السلم في الأضاحي (كبعتك خروفا للأضحية – أي: تتوافر فيه شروط الأضحية- ويحدد مواصفاته المانعة من النزاع، ببيان جنسه، ونوعه، وصفاته، ووزنه بالتقريب– أي: يتراوح ما بين: ٥٠ إلى:٦٠ كيلو جرام مثلا، ويكون ممتثلا بأي وزن من: (٥٠-٦٠)- بخمسة آلاف جنيه مصري، على أن يدفع المشترى الثمن في مجلس العقد، ويتم الاتفاق على موعد تسليم الخروف). والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ١٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فأحمد الله – تعالى – الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني، وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولا: النتائج.

أولا: الأضحية اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله – تعالى –، والراجح أن الأضحية سنة مؤكدة.

ثانيا: صكُّ الأضحية هو عبارة عن عقد شراء للأضحية، وعقد توكيل بالذبح، ويمكن تكييف صك الأضحية على أنه نوع من أنواع الوكالة، ويجوز لمن علم من نفسه الوفاء أن يقترض لشراء صك الأضحية، لا سيما منسوبي النقابات لضمان السداد.

ثالثا: يجوز شراء الأضاحي المملوكة للمؤسسات عبر التطبيقات الإلكترونية إذا وصفت الأضحية وصفا يمنع النزاع بين المتعاقدين، ويكون البيع لازما، ولا خيار للمشتري إذا جاءت الأضحية مطابقة للوصف مع استيفاء شروط الأضحية في الفقه الإسلامي، أما إن جاءت مخالفة للوصف فله الخيار.

رابعا: يجوز بيع الأضحية وزنا على الراجح؛ حيث يتحقق بالوزن العلم بالمبيع الرافع للجهالة. ويحرم الغش والتدليس لا سيما المؤدي إلى زيادة الوزن، ويثبت بالتدليس في الوزن الخيار للمشتري – عندما تكون الزيادة عن الوزن الحقيقي مؤثرة في الثمن – قياسا على التصرية على الراجح.

خامسا: من تطبيقات شراء الأضحية من صاحبها: تحديد بهيمة معينة، والاتفاق على وزنها وثمنها، أو شراؤها جزافا بلا وزن، وتركها عنده حتى قبيل عيد الأضحى المبارك، وتشتمل هذه الصورة على عقدين: الأول: عقد بيع، والثاني: عقد وديعة على الحفظ، وبناء على ذلك: فإذا انعقد البيع مستوفيا لأركانه وشروطه كان صحيحا. ومنعا للنزاع بين المتعاقدين، وتحقيقا للتسليم

والتسلم، وللفصل بين العقدين يعاين المشتري المبيع ويتسلمه، ثم يسلمه للبائع بعقد الوديعة على حفظ الأضحية حتى الموعد المتفق عليه بينهما. فإن تركها عنده وديعة فالأصل أن يد المودع لديه لا ضمان عليها، فإذا تلفت الوديعة (الأضحية) بلا تفريط منه فلا ضمان، فإن فرط في الحفظ فتلفت فعليه ضمانها، ونظرا لحرمة الحيوان فالمودع لديه يلزمه علف الأضحية، لكن لا يلزمه العلف من ماله، بل يعلف بما دفع إليه المالك بناء على اتفاقهما.

سادسا: من تطبيقات اقتناء الأضحية: حجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو(١٠٠ - مثلا) وتعليق الوزن حتى الاستلام، ويمكن تكييف هذه الصورة على أنها بيع، وبناء على شرط العلم بالمعقود عليه، فلا يصح العقد على المجهول، ولكن هل جهالة جملة الثمن والوزن في هذه الصورة تؤثر على صحة البيع؟ يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ومن خلال حكم تأخير تسليم المبيع المعين، والراجح الرأي القائل بجواز بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، وهو قول جمهور الفقهاء، لكن يجب رفع هذه الجهالة بالوزن -مثلا- في مجلس العقد أو قربه؛ منعا من تغير المبيع تغيرا يصير به مجهولا جهالة تؤدى للمنازعة، وعلى هذا أرى أن يحمل قول الجمهور.

وبناء على ذلك: يمنع طول المدة بين العقد والاستلام من صحة إلحاق هذه الصورة بهذه المسألة، لكن إن قصرت المدة التي ترتفع فيها الجهالة بالوزن صح البيع تخريجا عليها.

ويمكن تخريج صورة حجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام - بجانب الجهالة التي بها – على حكم تأخير تسليم المبيع المعين؛ حيث نص الفقهاء على أن الأجل في المبيع المعين باطل – وفي هذه الصورة الأضحية معينة يتأخر استلامها حتى قبيل عيد الأضحى-.

وبناء على ذلك: يتضح فساد صورة بيع الأضحية المعينة مع تأجيل تسليمها، لا سيما مع طول المدة وجهالة مجمل الثمن.

سابعا: التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام، يمكن تكييف هذه الصورة على البيع مع جهالة الثمن والمثمن جهالة مفضية إلى النزاع، وبالتالي عدم صحة هذا البيع.

ثامنا: يمكن تحقيق رغبة الكثير من المضحين في الاستقرار على الأضحية مبكرا مع تأخير استلامها لقبيل العيد، من خلال معاينة بهيمة بعينها والاتفاق مع صاحبها على الوعد بشرائها مستقبلا قبيل عيد الأضحى، وذلك تجنبا للصور غير المشروعة، ويكون هذا الوعد ملزما ديانة – فيما بين الواعد وبين الله تعالى- إلا لعذر، على أن يتم عقد البيع مستقبلا عند استلام الأضحية، ويجبر الواعد على تنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

تاسعا: يمكن تحقيق رغبة الكثير من المضحين في الاستقرار على الأضحية مبكرا من خلال السلم، وقد اختلف الفقهاء قديما في حكم السلم في الحيوان على رأيين: والراجح هو القول بجواز السلم في الحيوان؛ لقوة أدلتهم، فضلا عن ذلك فقد تغير العرف وأصبح الحيوان يباع الآن بالوزن؛ حيث كان الحيوان قديما يباع جزافا بالعد لا بالوزن، وبيعه وزنا أقرب لانضباطه، ويمكن تحديد الوزن فيما يتراوح بين كذا وكذا (٢٠٠ -٢١٠ كيلو) على إن أتى البائع بحيوان وزنه من يبن الوزن المتراوح مما تم الاتفاق عليه فقد امتثل الأمر.

وبناء على ذلك: فيجوز شراء أضحية العيد عن طريق عقد السلم، وصورة السلم في الأضاحي (كبعتك خروفا للأضحية – أي تتوافر فيه شروط الأضحية - ويحدد مواصفاته المانعة من النزاع ببيان جنسه ونوعه وصفاته ووزنه بالتقريب – أي يتراوح ما بين: ٥٠ إلى:٦٠ كيلو جرام مثلا- بخمسة آلاف جنيه مصرى، على أن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد، ويتم الاتفاق على موعد تسليم الخروف).

ثانيا:التوصيات:

١ - تثقيف المسلمين بما يتعلق بصكوك الأضاحي، وخضوع مشروع صكوك الأضاحي للرقابة من المختصين.

٢ - ضرورة نشر الأحكام الخاصة بالأضاحي عبر وسائل الإعلام من قبل المتخصصين؛ لتحقق الاستفادة منها.

٣- وضوح طريقة شراء الأضحية ابتداء؛ منعا للنزاع عند الاختلاف، فلكل معاملة حكمها.

٤ - تفعيل عقد السلم في اقتناء الأضاحي؛ تحقيقا لرغبة الكثير من المضحين، وتجنبا للصور غير المشروعة.

٥- البعد عن الغش لا سيما في الأضاحي؛ حيث يُتقرب بها لله - عز وجل-.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسأل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرا.

د.أحمد أنور عبد الحميد المهندس
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ - أضواء البيان، للشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣- البدر المنير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤ - التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة– بيروت.

٦ - سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

---

(١) مرتبة ترتيباً موضوعيا، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أداة التعريف (أل).

٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، ط: مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١- شرح السنة، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ.

١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

١٩- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٠- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.

٢١- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

٢٢- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

٢٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٣٢هـ.

٢٤- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦- نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الفقه المذهبي:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت: ٦٨٣هـ)، ط: الحلبي – القاهرة، سنة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٦- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار المعرفة.

٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٩- المبسوط، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهيل السرخسي(ت:٤٧٨هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت .

ب: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي، وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دارالفكر.

٤- الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت ١١٠١)، ط: دار الفكر، بيروت.

٦- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) ط: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج : كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت: (٩٧٤هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م.

٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٥- الحاوي في فقه الشافعي، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.

٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، (٢/ ٢٧٢)، ط: دار الفكر.

٩- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

د - كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ).ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ ـ المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

رابعا : المراجع الفقهية الحديثة:

١- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي. منشور على شبكة الإنترنت.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك الأضاحي دراسة فقهية مقارنة. د أحمد خيرى أحمد عبد الحفيظ، ، منشور بمجلة الزهراء، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، العدد الحادي والثلاثون،٢٠٢١م.

٣- الجهالة التي تؤول إلى العلم، د عبد الله بن محمد الفضلي، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة بمدينة جدة(٢١-٢٢ - ربيع الثاني-١٤٤١هـ) (١٨-١٩- ديسمبر- ٢٠١٩م). منشور على شبكة الإنترنت.

٤- دليل المضحي الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، منشور على شبكة الإنترنت.

٥- فتاوى اللجنة الدائمة، الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

خامسا: كتب المعاجم والمصطلحات:

١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب، ط: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٢- لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري(ت: ٧١١هـ)، ط : دار صادر – بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

سادسا: مواقع على شبكة الإنترنت:

http://www.islamweb.net

https://al-ain.com-https://www.elbalad.news/5347323

https://dar-alifta.org/home/search.

https://www.elwatannews.com/news/details/6141076

https://www.emaratalyoum.com

References:

1: alquran alkarim waeulumuhi:

• 'adwa' albayan, lilshanqiti, ta: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, sanata: 1415 ha- 1995 mi.

• 'ahkam alqurani, liabn alearabii almaliki(ta: 543hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithati, sanatan: 1424 ha- 2003 mi.

• aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubii (t: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, ta: dar alkutub almisriati, altabeati: althaaniati, sanatan: 1384h - 1964 mi.

2: kutub alhadith alsharif waeulumihi:

• al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad aibn hibaan bin mueadh bin maebd altamimii aldaarimii albusty (t: 354h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanatan: 1408h - 1988m.

• aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamarii alqurtibii (t: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1421h - 2000m.

• albadr almunayru, liabn almulaqin (t: 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, tu: dar alhijrat lilnashr waltawziei- alrayad- alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, sanati: 1425h-2004m.

• altalkhis alhubayru, li'abi alfadl 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi) , ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, sanatun: 1419hi. 1989m.

• 5-aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852h), tahqiqu: alsayid eabd allah hashim, t: dar almaerifati- bayrut.

• sunan abn majata, li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqizwini (t: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssaijistany, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta: almaktabat aleasriati, bayrut.

• sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin aldahaak altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, waghayruhu, ta: mustafaa albabii alhalabii masri, altabeati: althaaniati, sanatan: 1395h - 1975m.

• sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdii albaghdadi aldaariqutnii (t: 385h), tahqiqu: shueayb alarnuuwt, wakhrin, ta: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1424 hi - 2004m.
• alsunan alkubraa, li'abi bakr albayhaqi alkhirasani, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithati, sanatan: 1424 hi - 2003m.
• sharh alsanata, limahay alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (tt: 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- wamuhamad zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, sanatan: 1403h - 1983m.
• sharah sahih albukhari, li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik abn bataal (t: 449hi), tahqiqu: 'abi tamim yasir bin 'iibrahima, tabeatu: maktabat alrushdi- alsueudiatu, alriyadi, altabeatu: althaaniati, sanatan: 1423h - 2003m.
• shih muslimin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi(ti: 261hi) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi, li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (ta: 806hi),ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
• fatah albari sharh sahih albukharii, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani alshaafieayi, tarqimu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar almaerifat - bayrut, sinati: 1379h.
• kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, lieala' aldiyn ealii bin husam aldiyn abn qadi khan alshahir bialmutaqi alhindii (t: 975hi), tahqiqu: bikri hayaani - safwat alsuqaa, ta: muasasat alrisalati, altabeati: alkhamisati, 1401h/1981m.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abi alhasan nur aldiyn almula alharawi alqariy, t: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
• alimustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnnysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmadu, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (t: 241hi), tahqiqu: shueayb

al'arnawuwt waghayruhu, ta: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1421 hi - 2001m.
• musanaf abn 'abi shaybat , li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman abn khawasati aleabsii (t: 235hi), tahqiqu: kamal yusuf alhut, ta: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, sanatu: 1409hi.
• almusanafi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneanii (t: 211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, ta: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, sanatan: 1403h.
• almuejam al'awsata, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (t: 360hi), tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin aibn 'iibrahim alhusayni, ta: dar alharamayn - alqahirati.
• almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf alqurtubii albaji al'andalusii (t: 474hi), tabeatun: matbaeat alsaeadati, altabeatu: al'uwlaa, sanatu: 1332h.
• muata al'iimam malka, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, sanatan: 1406 hi - 1985m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lijamal aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin yusif aibn muhamad alzaylei (t: 762hi), tahqiqu: muhamad eawaamat, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.
• nil al'awtar, lilshuwkanii alyamanii (t:1250h), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1413h - 1993m.

3: kutub alfiqh almazhabi:

kutub alfiqh alhanafi:

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusili(t: 683hi), ta: alhalabi - alqahirati, sanat: 1356 hi - 1937m.
• albahr alraayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970hi), ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, bidun tarikhi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii(ta: 587hi) ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, sanati: 1406h - 1986m.

• albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855ha), tabeata: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin ealiin bin mahjin fakhr aldiyn alziyleii (t: 743 hu), wamaeah hashiat alshshilbii, lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshshilbi (t: 1021 ha), ta: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bwlaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, sanati: 1313h.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin (t: 1252hi), ta: dar alfikri- bayrut, altabeata: althaaniat sanatan: 1412h - 1992m.
• aleuqud alduriyat fi tanqih alfatawaa alhamidiati, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar abn eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252hi), ta: dar almaerifati.
• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud albabiratii (t: 786hi), ta: dar alfikri.
• almabsuta, lishams aldiyn 'abaa bikr muhamad bin 'abaa suhayl alsirakhsi(ti:478h), ta: dar almaerifati, bayrut, sinati: 1414h-1993m.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemanii, li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad aibn eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (t: 616hi), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanatan: 1424 hi - 2004 m.
• alhidayat sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, (t: 593hi), tahqiqu: talal yusif, ta: dar ahya' alturath alearabi, bayrut .

kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin rushd alqurtubii alhafidi(t: 595hi), ta: dar alhadithi, alqahirati, sanati: 1425hi- 2004m.
• alibayan waltahsilu, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520hi), tahqiqu: d muhamad haji, waghayruhu, t: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, sanatan: 1408 hi - 1988 mi.
• hashiat aldasuqi, lilshaykh muhamad earafah aldisuqi (t :1230h)ealaa alsharh alkabiri, li'abi albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi, alshahir bialdirdir, (t: 1201h), tahqiqa: alshaykhi: muhamad ealish, t: daralfikir.

• aldhakhirati, lilqarafi (t: 684ha), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat , ta: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• sharh alkharshiu ealaa mukhtasar khalil, lilshaykh muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki(t 1101), ta: dar alfikri, bayrut.
• alqawanin alfiqhiati, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin jazi algharnatii (t:741hi) ta: ealam alfikri, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, sanatan: 1405hi- 1985m.
• almudawanati, lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t: 179hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, sanatun: 1415h - 1994m.
• almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi(ti: 520hi), ta: dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad aibn eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t: 954hi), ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, sanatan: 1412h - 1992m.

kutub alfiqh alshaafieayi:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lishaykh al'iislam zakariaa al'ansari, (t:926hi) ta: dar alkitaab al'iislamii.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (tt: 558h), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1421 ha- 2000m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi(ti: (974hi), ta: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, tabeat sanatan: 1357 ha/ 1983m.
• jawahir aleuqud wamuein alqudat walmawqiein walshuhudu, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad aibn ealii al'asyuti thuma alqahirii alshaafieii (t: 880h), tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanatan: 1417 hi - 1996m .
• alhawi fi fiqh alshaafieii, li'abaa alhasan eali bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (t:450h), tahqiqa: eali muhamad mueawad - eadil eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1414h -1994m.

• rudat altaalibina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawi(ti: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithatu, sanatan: 1412h /1991m.
• fath aleaziz bisharh alwujiz, lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (t: 623hi), ta: dar alfikri.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaabi, almaeruf bihashiat aljumla, lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t: 1204ha), (2/272), ta: dar alfikri.
• almajmue sharh almuhadhabi, mae takmilat alsabakii walmutiei, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676hi), ta: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (tt: 977ha), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, sanatan: 1415h - 1994m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad aibn hamzat shihab aldiyn alramlii (t: 1004hi), ta: dar alfikri, bayrut, tabeat sanatan: 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni (t 478hi), tahqiqu: da. eabd aleazim mahmud alddyb, ta: dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, sanatan: 1428h 2007m.

kutub alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim aibn eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abi alnaja (t: 968ha), tahqiqu: eabd allatif muhamad alsabiki, ta: dar almaerifat bayrut - lubnan.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii (t: 885ha), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, bidun tarikhi.
• sharh alzarkashi, lishams aldiyn muhamad bin eabd alllh alzarkashii almisrii alhanbalii (t: 772hi), ta: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413h / 1993m.
• sharah muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin 'iidris albahutaa alhanblaa (t: 1051hi), ta: ealam alkutub, altabeata: al'uwlaa, sanatan: 1414h - 1993m.

• alfuruea, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abi eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii (t: 763ha).wmaehu: tashih alfuruea, lieala' aldiyn eali aibn sulayman almardawi(t:885h), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamata, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, sanatun: 1414 hi - 1994m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan abn 'iidris albuhutii alhanbalii (t: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• almubdie sharh almuqanaei, liabn muflaha(ta: 884hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanatan: 1418 hi - 1997m.
• majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abi aleabaas bin taymiat alharaanii (t: 728ha), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, ta: majamae almalik fihd, sanat: 1416hi/ 1995m.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrat, alrahibanaa mwldaan thuma aldimashqiu alhanbalii (t: 1243hi), ta: almaktab al'iislamii, altabeati: althaaniati, sanatan: 1415h - 1994m.
• almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t:620hi), ta: maktabat alqahirati, sanat: 1388h - 1968m.

almazhhab alzaahiri:

- almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (t: 456hi), ta: dar alfikr - bayrut.

4: almarajie alfiqhia alhaditha:

• 'ahkam euqd albaye fi alfiqh al'iislamii almaliki, muhamad sikhal almajaji. manshur ealaa shabakat al'iintirnti.
• al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bisukuk al'adahii dirasat fiqhiat muqaranati. d 'ahmad khayraa 'ahmad eabd alhufayz, , manshur bimajalat alzahra', alsaadirat ean kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat banat alqahirati, aleadad alhadi walthalathuna,2021m.
• aljahalat alati tawuwl 'iilaa aleilmi, d eabd allah bin muhamad alfadli, bahath muqadam 'iilaa nadwat mustaqbal aleamal almisraqii al'iislamii althaaniat eashrat bimadinat jidata(21-22 - rabie althaani-1441hi) (18-19-disambir- 2019mi). manshur ealaa shabakat al'iintirnti.

• dalil almudahiy alsaadir ean markaz al'azhar alealamii lilfatwaa al'iiliktruniati, manshur ealaa shabakat al'iintirnti.
• fatawaa allajnat aldaayimati, alsaadirat ean allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, ta: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, da. wahbat alzuhayli, tabeatun: dar alfikri, altabeati: althaaniati, sanatan: 1405hi/1985m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii.

5: kutub almaeajim walmustalahat:

• alqamus alfiqhii lughat wastlahan, lisaedi 'abi jib, ta: dar alfikri, dimashqa- suria, altabeati: althaaniati, sanatan: 1408 hi / 1988m.
• lisan alearabi, limuhamad bin manzur al'afriqiu almisri(ti: 711hi), t : dar sadir - bayruta, altabeata: alraabieati, sanatan: 1407 ha - 1987m.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisatu, sanatan: 1420h / 1999m.

6: mawaqie ala shabakat al'iintirnit:

http://www.islamweb.net
https://al-ain.com-
https://www.elbalad.news/5347323
https://dar-alifta.org/home/search.
https://www.elwatannews.com/news/details/6141076
https://www.emaratalyoum.com

فهـــــرس الموضوعـــــات

الـمقدمة ٢٠٠٩
إشكالية البحث: ٢٠١٠
أهمية البحث: ٢٠١٠
أهداف البحث وتساؤلاته: ٢٠١٠
الدراسات السابقة ٢٠١٠
منهج البحث: ٢٠١١
خطة البحث: ٢٠١١
المبحث التمهيدي تعريف الأضحية وبيان حكمها ٢٠١٤
المطلب الأول تعريف الأضحية ٢٠١٥
المطلب الثاني حكم الأضحية في الفقه الإسلامي ٢٠١٦
المبحث الأول صكوك الأضاحي ٢٠٢٠
المطلب الأول تعريف صكوك الأضاحي ومميزاتها ٢٠٢١
المطلب الثاني التكييف الفقهي لشراء صك الأضحية ٢٠٢٣
المطلب الثالث تمويل النقابات لشراء صكوك الأضاحي ٢٠٢٧
المبحث الثاني شراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية ٢٠٢٩
المطلب الأول حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ٢٠٣٠
المطلب الثاني التكييف الفقهي لشراء الأضاحي عبر التطبيقات الإلكترونية ٢٠٣١
المبحث الثالث شراء الأضاحي وزنا وتركها عند البائع ٢٠٤٠
المطلب الأول حكم شراء أضحية العيد عن طريق الوزن ٢٠٤١
المطلب الثاني أثر التدليس في وزن الأضحية ٢٠٤٤
المطلب الثالث التكييف الفقهي لترك الأضحية عند البائع حتى قبيل العيد ٢٠٤٩
المبحث الرابع حجز الأضحية مع تعليق الثمن والوزن أو الوزن حتى الاستلام ٢٠٥٢
المطلب الأول التكييف الفقهي لحجز الأضحية مع تثبيت ثمن الكيلو وتعليق الوزن حتى الاستلام ٢٠٥٣
المطلب الثاني التكييف الفقهي لحجز الأضحية المعينة مع تعليق ثمن الكيلو والوزن حتى الاستلام ٢٠٦٠
المبحث الخامس تحقيق رغبات المضحين في اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء والسلم ٢٠٦٢
المطلب الأول اقتناء الأضحية عن طريق الوعد بالشراء ٢٠٦٣

المطلب الثاني اقتناء الأضحية عن طريق السلم ٢٠٧١
الفرع الأول تعريف السلم وحكمه وبيان أهم شروطه ٢٠٧٢
الفرع الثاني حكم السلم في الحيوان..... ٢٠٧٥
الخاتمة..... ٢٠٨٠
أولا: النتائج..... ٢٠٨٠
ثانيا:التوصيات:..... ٢٠٨٢
المصادر والمراجع..... ٢٠٨٤
REFERENCES:..... ٢٠٩٣
فهـــرس الموضوعـــات..... ٢١٠١